جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

تفسير النصوص الجزائية

إعداد الطالبة:
تقوى زمال

إشراف الأستاذ:
د. عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرّتبة العلميّة	الصفة
بوراس منير	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

تفسير النصوص الجزائية

إعداد الطالبة:
تقوى زمال

إشراف الأستاذ:
د. عبد الوهاب بوعزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
بوراس منير	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيـــــــــــــــم

{ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }

[سورة النساء: الاية 58]

وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ (42)

[سورة المائدة : الاية 42]

شكر و عرفان

إن الشكر كله لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الذي فتح لنا أبواب العلم و وفقنا لها و هدانا بالصبر والعزيمة في دراستنا وتعلمنا.

ثم الشكر للأستاذ المشرف **بوعزيز عبد الوهاب** الذي تشرفت بإشرافه وتأطيره ونصحه لي خلال مرحلة إعداد بحثي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لهذه المذكرة **الأستاذ بوراس منير** و**الأستاذ بوساحية السايح** .

كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى **أساتذة قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي تبسة** على كل ما بذلوه من جهد وعطاء وتوجيهات وأخص بالذكر **أساتذة تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية** .

كما أتقدم بالشكر و الإمتنان لكل من قدموا لي يد العون و المساعدة من قريب أو بعيد و أخص بالذكر صديقتي **عوايشية سيرين** .

الاهداء

" شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح و يحصل عليه "

" والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك "

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من حرصت على نشأتي و تربيتي إلى من يعجز اللسان على الثناء عليها إلى التي الجنة تحت قدميها

" أمي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها "

وإلى من أشعل مصباح عقلي و أطفأ ظلمة جهلي إلى من ضحى من أجل أن ينير دربي وطريقي إلى من زرع فينا الثقة

" أبي العزيز أطال الله في عمره "

إلى أعز إنسان لقلبي

إلى من عشت معهم و ترعرعت بينهم إخوتي الأعزاء حفظكم الله و رعاكم

إلى الأميرات ابنتا أخي " نمارق الجنة " و" أنهار الجنة "

إلى روح جدي المجاهد " الطيب زمال " وإلى روح " عمتي الطاهرة "

رحمهم الله برحمته الواسعة

إلى كل من علمني حرفا طيلة فترة تكويني من التعليم الإبتدائي إلى الجامعي

" أساتذتي الكرام "

إلى كل الأهل و الأقارب

" عائلة زمال "

قائمة الرموز و المختصرات

- ق، ع، ج : قانون العقوبات الجزائري
- ق، إ، ج : قانون الإجراءات الجزائية
- د، ط : دون طبعة
- ج : الجزء
- مج : مجلد
- ع : عدد
- ص : صفحة

مقدمة

مقدمة

يقصد بمصطلح النصوص الجزائية النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب وهي نصوص قانون العقوبات فالنص الجزائي يتكون من جزئين أساسيين يتمثل الجزء الأول في التجريم الذي يبين أركان الجريمة، أما الجزء الثاني يتمثل في العقاب الذي يحدد العقوبة المناسبة للفعل المرتكب المخالف للقانون ولا بد أن يكون هناك نصا قانونيا مكتوبا صادر عن سلطة مختصة يجرم هذا الفعل.

في كثير من الأحيان تصاغ النصوص الجزائية بعبارات غير واضحة أو يكون النص مشوبا بالغموض أو الإبهام أو النقص بحيث يحتمل التفسير إذ يستلزم على القاضي الجزائي تفسيرها تفسيرا ضيقا وكاشفا عن إرادة المشرع من التجريم والعقاب حتى يتمكن من فهم النص وتطبيقه على الوقائع بشكل سليم وصحيح ملتزما في ذلك بمبدأ الشرعية الجزائية .

فالقاضي الجزائي مقيد بالتفسير الضيق سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب عكس القاضي المدني الذي يتمتع بحرية واسعة في تفسير النصوص المدنية كما يحظر عليه أن يقيس فعلا لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه بحجة التشابه بين الفعلين، فسلطة القاضي التقديرية مقيدة بما يضعه المشرع، فعلى القاضي أن يحتاط حتى لا يجرم فعلا لم يقصده المشرع، فحظر القياس وعدم التوسع في التفسير يكون إلا في النصوص الجزائية التجريمية نصوص التجريم والعقاب التي يعينها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويجوز التوسع في التفسير إلا للنصوص الجزائية الغير التجريمية كنصوص أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

يقصد بالتفسير تحديد قصد المشرع من ألفاظ النص قد تكون واضحة و بسيطة نستنتج المعنى المقصود منها، وقد تكون غامضة ومعقدة لا تدل على قصد المشرع منها، فهو مسألة ضرورية وعنصر جوهري في تطبيق القاعدة القانونية للوصول إلى تحديد معنى النص الجزائي لإزالة الغموض وتوضيح المعنى وإستدراك النقص فلا يمكن الإستغناء عليه.

فالقاضي الجزائي يلعب دورا مهما وصعبا في عملية التفسير لتحديد المعنى الدقيق لعدم خلق جريمة أو عقوبة غير منصوص عليها مما يستدعي وجود أسس وضوابط و قيود يتبعها القاضي الجزائي عند تفسيره للنص المراد تطبيقه.

و في حالة تمكن القاضي من تحديد قصد المشرع يأخذ بالتفسير الذي يتطابق مع هذا القصد سواء كان التفسير في مصلحة المتهم أو في غير مصلحته.

تكمن **أهمية** الموضوع بوجه عام في تفسير النصوص الجزائية المعبرة عن إرادة المشرع التي تتضمن أحكام قانونية يتبعها القاضي الجزائي عند القيام بعملية التفسير في إسناد الواقعة المادية لنص التجريم الخاص بها لتطبيقها بشكل صحيح.

يبرز **الهدف** من تفسير النص الجزائي في تحديد غرض المشرع من هذا النص من خلال ألفاظه لمعرفة إذا كان النص موضع التفسير يجرم الأفعال المعروضة على القاضي الجزائي أو هذه الأفعال تخرج عن نطاق النص.

أثناء البحث في الموضوع لم تقع أعيننا على **دراسات سابقة** تتطابق مع صياغة البحث و عنوانه ما عدا بعض الأعمال التي تتناول نقاطا وأجزاء من الموضوع وهو مايدل على على جدة البحث وأصالته ومن بعض الدراسات التي مست بعض أجزاء البحث نذكر منها :

الدراسة الأولى: لـ بالضياف خزاني.

بعنوان " مبدأ الشرعية الجزائية و أثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي "، مذكرة ماجستير في القانون الجزائي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007 – 2008 .

الدراسة الثانية : لـ صليحة يحياوي

بعنوان " السلطة التقديرية للقاضي الجزائي " رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016 .

الدراسة الثالثة: لـ عثمانية لخميسي

بعنوان:" التفسير في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2005 .

الدراسة الرابعة : لـ رحال سمير

بعنوان : " خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، مجلد07، العدد 02، نوفمبر، 2020 .

وبالنسبة **للصعوبات** التي واجهتنا كثرة المراجع التي تناولت موضوع بحثنا لكن تم دراسته كجزئية .

وانطلاقا من هذا اعتمدنا على **خطة ثنائية** تناولنا في الفصل الأول مبادئ تفسير النص الجزائي والذي تم تقسيمه إلى مبحثين يتمحور الأول حول مفهوم و تفسير النص الجزائي والثاني حول نطاق تطبيق النص الجزائي، وأما الفصل الثاني تناول الأحكام الإجرائية لتفسير النص الجزائي والذي تم تقسيمه إلى مبحثين يتمحور الأول حول تفسير النصوص الجزائية التجريمية و الثاني حول تفسير النصوص الجزائية الغير التجريمية .

تطبيقا على ما تم ذكره سابقا وقفنا أمام **إشكالية** رئيسية لموضوعنا والتي تتمثل فيما يلي:

ما هي المبادئ والأحكام التي يتعين على القاضي الجزائي أن يراعيها أثناء تفسيره للنص الجزائي دون المساس بمبدأ الشرعية الجزائية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية التي يطرحها موضوع هذا البحث اتبعنا **المنهج** الوصفي من خلال التمهيد للموضوع ووصف عموميات ومفاهيم تتعلق بتفسير النص الجزائي وهو المنهج المناسب للدراسات القانونية، واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بالتجريم والعقاب .

الفصل الأول : مبادئ تفسير النص الجزائي

- **المبحث الأول:** مفهوم و تفسير النص الجزائي
- **المبحث الثاني:** نطاق تطبيق النص الجزائي

قبل تجريم فعل ما وتوقيع عقوبة على مرتكبه لا بد أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

في العادة تكون النصوص الجزائية واضحة و معبرة عن إرادة المشرع لا لبس فيها لكن الواقع العملي أثبت العكس خاصة عندما يأتي النص غامضا أو مبهما في عباراته فلا بد من القيام بعملية التفسير، وكذلك عند صدور قانون يشوبه غموض أو نقص في مواده فلا بد من تفسيره لتطبيقه بشكل سليم، ونظرا لخصوصية النصوص الجزائية التي لها تفسير معين يختلف عن باقي نصوص القوانين الأخرى لأن التفسير أمر ضروري ومهم ولازم للقضاء، و بالتالي ينحصر دور القاضي الجزائي في البحث عن إرادة المشرع لتطبيق النص تطبيقا صحيحا خوفا من خلق جريمة أو عقوبة جديدة غير منصوص عليها ما يستدعي وجود طرق وأسس وأساليب يتبعها القاضي الجزائي عند تفسيره وتطبيقه للنص الجزائي وسنتطرق في دراستنا لمفهوم وتفسير النص الجزائي (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى نطاق تطبيق النص الجزائي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم و تفسير النص الجزائي .

عندما تعرض قضية جزائية على القاضي الجزائي أول عملية يقوم بها هي تكييف الوقائع للقضية المعروضة أمامه و معرفة مدى تطابقها مع النص المجرم لها، فعندما يلتمس غموضا أو صعوبة يلجأ إلى تفسير النص الجزائي لتوضيح و إزالة الغموض وذلك بما يكشف عن إرادة المشرع و التطبيق الصحيح للقانون .

وبالتالي يتناول التفسير النص الموجود لذا فإن القاضي يجتهد في تفسير النص الجزائي ويفسره تفسيرا كاشفا وليس منشئ وعدم التوسع في التفسير لكي لا يؤدي به إلى إنشاء و خلق قواعد جديدة غير التي نص عليها القانون.

فالتفسير ليس خاصا للقاضي وحده بل يلجأ المشرع و الفقيه إلى التفسير أيضا فيستند القاضي بذلك، فهناك أسس و قواعد يتبعها القاضي عند تفسيره للنص الجزائي وهي جوهر موضوعنا و سيتم تناول مضمون هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التفسير بوجه عام .

ليستقيم لنا تحديد مفهوم وتفسير النص الجزائي لا بد من الوقوف على المقصود بالتفسير أولا ثم موضوع التفسير ثانيا ثم تحديد أنواع التفسير ثالثا.

الفرع الأول: تعريف التفسير

سيتم التطرق إلى معنى التفسير من الناحية اللغوية ثم من الناحية الإصطلاحية عند علماء الشريعة الإسلامية والفقه القانوني.

أولا : التفسير لغة :

يعرف التفسير أنه كشف الغطاء والإبانة و التوضيح كما يؤدي معنى التأويل أي كشف وإظهار المواد من المشكل . [1]

[1] - عثمانية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد السابع، 2005،ص 46 .

ثانيا : التفسير اصطلاحا :

1 – عند علماء الشريعة الإسلامية :

يطلق التفسير ليدل على أحد علوم الشريعة الإسلامية المتعلقة بالقرآن الكريم. قال الزرقاني: علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، أي على المفسر المؤهل أن يبدل في ذلك الوسع و الجهد قصد إستخراج الأحكام الشرعية حتى يتمكن المكلف من معرفة ما يجوز فعله و ما لا يجوز.

2- عند الفقه القانوني :

وجدت عدة تعاريف للتفسير عند أهل القانون منها بيان المعنى الحقيقي الذي تدل عليه القاعدة التشريعية وإيضاحه وإستنساخ الحكم الذي تنص عليه قصد تطبيقه تطبيقا صحيحا.[1]

كما يقصد بالتفسير تلك العملية الذهنية التي يمكن بها التوصل إلى المعنى الحقيقي للنص القانوني، ليتسنى للقاضي تطبيق النص على الوقائع المعروضة أمامه، فالتفسير عملية يراد بها استظهار المعنى الذي أراده المشرع وهو أمر ضروري بالنسبة لكافة النصوص القانونية، وليس قاصرا على النصوص الغامضة وحدها ذلك أن النص القانوني يكون في العادة مختصرا وعاما و مجردا، فإذا كان واضحا لا لبس فيه، كان دور القاضي أو الفقيه في تفسيره سهلا ميسرا، أما إدا كان النص غامضا، فإنه يحتاج إلى مجهود من المفسر لإستجلاء معناه ومحتواه، فالتفسير في كلا الحالين أمر لازم للقضاء، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بمقولة لا قضاء بغير تفسير.[2]

الفرع الثاني: موضوع التفسير

سيتم بيان موضوع تفسير النص الجزائي في إطار نظري تتنازعه نظريتان لهم توجيهات متباينة وكل واحدة لها طريقة مختلفة عن الأخرى ؛ الأولى شخصية تبحث في إرادة المشرع والثانية موضوعية تتجاوز قصد المشرع .

[1]- عاشور ميلود و لعربي باشا مصطفى، مدارس تفسير النصوص في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2023، ص 76 .

[2]- حسين عصام، ضوابط القواعد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 54-55 .

1 – النظرية الشخصية :

موضوع التفسير في النظرية الشخصية تفيد أن يبحث المفسر عن إرادة المشرع شخصيا، ويحاول أن يستخرج ما كان يقصده واضع النص، دون أن يتعدى حدود هذا الأخير، وهذا التفسير هو أضيق أنواع التفاسير لهذا سمي بالتفسير الضيق أو التفسير الحرفي لأن المفسر يتقيد بحرفية النص، وعند غموض النص يجب أن يفسر في مصلحة المتهم، وقد أكد على هذا المنهج الكثير من القواعد التقليدية منها " لا اجتهاد مع النص " أو " حينما يريد القانون شيئا يصرح به و حينما لا يريد يصمت " .

ما يعيب على هذا المنهج أنه يفترض الكمال في القانون، و هذا غير صحيح لأن النصوص من وضع الإنسان، كما هو حال القاضي وهو محمل الأخطاء و التناقض و السهو مما يحتاج بالضرورة إلى تدخل القاضي إيجابيا بغرض تفسيره على النحو الذي يتطابق والواقعة المعروضة عليه .[1]

2 – النظرية الموضوعية :

أما النظرية الموضوعية فهي تتجاوز قصد المشرع، وتعطي أهمية كبيرة للغاية من القانون بصرف النظر عن واضعه،و هو يعتمد إما على الإرادة الصريحة أو المفترضة للمشرع، مع عدم تجاهل القاضي النص الواضح، ولا ينبغي دائما تفسير النص في مصلحة المتهم و إنما ينبغي البحث عن مدلول القاعدة الجزائية من وجهة موضوعية مستقلة عن إرادة واضعها، فالقانون بشكل عام بمجرد أن يصدر ينفصل عن مصدره و يتميز بذاتية خاصة، أوكما يقول أحد الفقهاء " لا بد أن يعطى للنص كل قدرته من المرونة في حدود ما أراد المشرع "

فعند غموض النص وجب إفتراض إرادة المشرع وفقا لما يمكن أن يصدر عن مشرع يغلب عليه طابع المنطق، وذلك باللجوء إلى القرائن و الحيل القانونية، مع الاحتفاظ بتماسك النصوص القانونية لأن جميعها تنبع من فكرة واحدة حددها المشرع عند وضع النص .

[1]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية الجزائية، النظرية العامة للجزاء -، دار بلقيس، الطبعة 5 منقحة و معدلة، الجزائر، 2022، ص 166 .

يعيب على هذا المنهج أنه يعتمد على تغليب شخصية القاضي عند تفسيره للنصوص القانونية، وفي دلك زيادة لسلطات القاضي على حساب المشرع مما قد يهدد الاستقرار القانوني من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن هذا المنهج يفترض دائما تماسك القواعد القانونية و عدم تناقضها في حين نجد أن هذا الأمر غير قائم بالضرورة في جميع الحالات.

رغم هذا النقد نجد أن هذا المنهج هو المعتمد تقريبا في أغلب الأنظمة القانونية لأنه يتفق مع سنة تطور المجتمعات و مع روح القانون أكثر من نصوصه . [1]

الفرع الثالث: أنواع التفسير

إن أهم أنواع التفسير هو ما كان بحسب مصدره (أولا)، وبحسب وسيلته(ثانيا)، و ذلك بالنظر إلى جهة التفسير، ولكنها تلتقي حول نقطة واحدة وهي إزالة الغموض عن النص التجريمي .

أولا : التفسير بحسب مصدره :

ينقسم التفسير بحسب مصدره إلى تفسير تشريعي و تفسير قضائي و تفسير فقهي.

1 – التفسير التشريعي :

يصدر هذا النوع من التفسير من المشرع نفسه حين يرى ضرورة لذلك، فإذا اختلفت المحاكم في فهم المعنى الذي قصده المشرع و صدرت الأحكام متضاربة و متناقضة في حل مسائل متشابهة، فقد يعمد المشرع إلى إصدار قانون يفسر به القانون السابق، كما قد يصدر التفسير في نفس الوقت الذي يصدر فيه التشريع، ويصدر القانون التفسيري من السلطة التي أصدرت القانون المراد تفسيره،إلا إذا فوضت السلطة التي أصدرته سلطة أخرى صلاحية تفسيره، و يلاحظ أن القانون المفسر نادر الوقوع، ولكن بصدوره يلتزم القاضي بالتفسير التشريعي، فيتقيد به عند تطبيق التشريع السابق، ويطبق بأثر فوري على الوقائع التي حدثت منذ بدء نفاد التشريع الأصلي إذا لم يصدر حكم نهائي بشأنها، وقد سبق أن تعرضت بصدد

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 166-167 .

تطبيق القانون من حيث الزمان إلى هناك من يعتبر القانون المفسر تطبيقا للقانون بأثر رجعي و لكن الواقع أنه يطبق على المراكز القانونية فهو تطبيق للقانون بأثر فوري . [1]

2 – التفسير الفقهي :

ويقصد به التفسير الذي يصدر عن شراح القانون و أثناء شرحهم له، و هو نوع من التفسير لا يتعدى إبداء الرأي بخصوص هدا النص أو ذلك من نصوص القانون وبالتالي فإنه غير ملزم للقضاء، و تكمن فائدته في إعانة القضاء على تطبيق القانون، وفي توجيه المشرع لاستكمال ما في التشريع من نقص . [2]

3 – التفسير القضائي :

يعتبر التفسير القضائي من أهم التفسيرات للنصوص التجريمية، وهذا النوع من التفسير يقوم به القاضي أثناء تطبيقه للنصوص التجريمية عن الوقائع المعروضة عليه، وهذا لا يلزم القضاة الآخرين ولا يقيد نفس القاضي، غير أن التفسير الصادر عن المحكمة العليا تستأنس به المحاكم الدنيا و إن لم تلتزم به.

ومن أمثلة التفسير القضائي ما توصلت إليه المحكمة العليا في الجزائر من أن تحريض القصر على الفسق يجب أن يتم لإرضاء شهوات الغير. [3]

ثانيا : التفسير بحسب وسيلته :

إن الأساليب المتبعة في تفسير النص بحسب وسيلته هما تفسير لغوي، وتفسير عقلاني.

1–التفسير اللغوي :

هو أولى خطوات التفسير هي الإستعانة بالأسلوب اللغوي و ذلك أمر بديهي، فقبل أن يحدد المفسر مضمون النص ويستخلص قصد المشرع منه لابد أن يقف على معناه و الوقوف على معنى النص يكون من خلال الكشف عن ألفاظه و يفترض ذلك تحديد دلالة

[1]- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون -، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، د ط، الجزائر، 1997، ص 128 .

[2]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 117 .

[3]- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 19 .

كل لفظ على حده ومن ثمة تحديد المعنى الإجمالي للألفاظ، والعدة الأولى للمفسر في ذلك هي اللغة وسيلة التعبير عن الفكر، فيتعين عليه أن يبحث عن المعنى الذي تعطيه اللغة لكل لفظ و قد يكون هذا المعنى هو ما يعينه المشرع .[1]

2- التفسير العقلاني :

يلجأ إليه القاضي في حالة ما إذا كانت الألفاظ الواردة في النصوص لها أكثر من معنى وأنها لا تعبر عن الفكرة التي ارتضاها المشرع تعبيرا دقيقا و واضحا.

كما يلجأ إليه القاضي في حالة إذا ما كانت عبارات النص على درجة الوضوح و مع ذلك يؤدي تطبيق النص إلى نتائج تتعارض مع المنطق، و التفسير العقلاني يهدف إلى البحث عن قصد المشرع و العلة التي من أجلها وجد النص.[2]

المطلب الثاني : خصوصية صياغة النص الجزائي .

إن قواعد الصياغة التي تحكم النصوص القانونية تطبق كذلك على النصوص ذات الطابع الجزائي، فالنصوص الجزائية لها خصوصية في ذاتها تختلف عن باقي فروع القانون لإرتباطها بفكرة القمع، هذه الخصوصية تنعكس على أساليب و طرق صياغة النص الجزائي و تنفرد بجملة من الخصائص يلتزم بها المشرع عند سنه لنص جزائي .

الفرع الأول : تعريف النص :

سيتم التطرق الى تعريف النص لغة (أولا)، ثم تعريف النص اصطلاحا(ثانيا)، ثم تعريف تفسير النص (ثالثا) .

أولا : النص لغة :

جمعه النصوص،والنص رفع الشيء، يقال نص الحديث ينصه نصا اذا رفعه .

[1]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام – معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة -، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، طبعة منقحة و معدلة، بيروت، 1998، ص 90 .

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 64 -65 .

ثانيا : النص اصطلاحا :

ترد كلمة النصوص كثيرا في كتب القانون وفي المواد القانونية وفي الأحكام و القرارات القضائية، ذلك أن القوانين كلها تأتي على شكل نصوص، وبهذا فالنصوص " هي قوالب لغوية تقدم بها القواعد القانونية التي يريدها المشرع "[1].

ثالثا : تعريف تفسير النص :

تعددت اتجاهات أهل القانون في تعريف تفسير النصوص و مرجع الخلاف اختلافهم في مجال التفسير، فمنهم من يقصر التفسير إلى بيان معنى النص المبهم فلا مجال إلى تفسيره عند وضوحه .

وذهب اتجاه آخر أن التفسير يكون لجميع النصوص المبهمة و الواضحة، كما أن منهم من يقتصر التفسير على توضيح معاني النصوص، ومنهم من يتوسع في معنى التفسير فيكمله حالة النقص و التوفيق بين نصوصه حالة التعارض .

لذا تباينت تعاريفهم و هذا بعض منها :

- الإتجاه الأول : إزالة الغموض الذي يتضمنه النص و توضيحه .
- الإتجاه الثاني : توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع و تكميل ما اقتضب من نصوصه وتكميل ما نقص من أحكامه و التوفيق بين أجزائه المتناقضة.

ومن تعاريفهم أيضا : يكون التفسير بتوضيح ما غمض من نصوص التشريع و التوفيق بين نصوصه المتعارضة و تكميل ما نقص من أحكامه[2].

الفرع الثاني: أساليب صياغة النص الجزائي .

سيتم التطرق إلى أساليب صياغة النص الجزائي،(أولا) أسلوب الصياغة الجامدة و (ثانيا) أسلوب الصياغة المرنة .

[1] – عاشور ميلود و لعربي باشا مصطفى، المرجع السابق، ص 77 .

[2]- عاشور ميلود و لعربي باشا مصطفى، المرجع السابق، ص 78 .

أولا : إستعمال أسلوب الصياغة الجامدة :

أسلوب الصياغة الجامدة هو ذلك الأسلوب الذي يحدد الحكم القانوني تحديدا كاملا، على نحو لا يترك مجالا للتقدير سواء بالنسبة للمكلف بالنص القانوني أو بالنسبة للقاضي أثناء تطبيقه، إن المشرع في سنه للنصوص الجزائية يلجأ في كثير من الحالات إلى إستخدام أسلوب الصياغة الجامدة، فإذا قمنا بتقسيم النصوص الجزائية (المتضمن التجريم والعقاب) إلى شقين : شق تجريمي و شق عقابي، سنجد أن المشرع يستعمل أسلوب الصياغة الجامدة في الشقين معا ولكن بنسب متفاوتة.

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي نجد " مبدأ الشرعية الجنائية" الذي يحصر عملية التجريم و العقاب في يد المشرع وحده، وهو بذلك يمنع على القاضي إعمال سلطته التقديرية في تكملة النصوص الجزائية الناقصة، أو تفسيرها تفسيرا موسعا قد يصل إلى جرائم و عقوبات لم ينص عليها المشرع، إن الإمتثال " الصارم " لهذا المبدأ يجعل من القاضي مطبقا " فقط " لنصوص التجريم و العقاب التي تصدر عن المشرع .

ومن أمثلة الصياغة الجامدة في القانون العقوبات الجزائي نجد مواد كثيرة نذكر منها : ما تنص عليه المادة 254 منه " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " فهنا لا مجال للقاضي في إعمال سلطته التقديرية فمتى ثبت أن شخصا قتل إنسانا عمدا فهذا يعد قتلا عمدا، و ما تنص عليه المادة 282 من نفس القانون : " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله " .

أما بالنسبة لشق العقاب فإنه و إن كان يتصف بالجمود إلا أنه تعطي للقاضي سلطة تقديرية في بعض الحالات، ولكن تبدوا لنا أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في هذا المجال ليست بمفهوم التفسير و التأويل، و لكنها سلطة الاختيار أو المفاضلة بين عقوبات يضعها المشرع،أو سلطة تقدير العقوبة بين حدود يرسمها المشرع [1].

[1]– رحال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، مج 07، ع 02، نوفمبر 2020، ص 161-162 .

ففي الحالة الأولى يعطي المشرع للقاضي سلطة تطبيق عقوبة واحدة أو عدة عقوبات على مرتكب الجريمة، و عادة ما يكون ذلك في مواد الجنح و المخالفات حيث يسمح للقاضي بالمفاضلة بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، حسبما تقتضي كل حالة، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 144 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 1000 دج 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية... "، كما نجد ذات الأسلوب متبع فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، حيث يترك الأمر للقاضي (كأصل عام) لتقدير توقيعها على المحكوم عليه، فنجد المادة 03/04 تنص على أنه " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية، و إما إختيارية ".

أما في الحالة الثانية فيمنح المشرع للقاضي سلطة تقدير العقوبة و لكن بين حدين (حد أقصى و حد أدنى) يرسمها المشرع لكل جريمة، تكون للقاضي حرية توقيع العقوبة بين الحدين وفقا لظروف و ملابسات الجريمة، وليس للقاضي أن يزيد من مقدار الحد الأعلى للعقوبة المقررة مهما بلغت الجريمة المرتكبة من جسامة أو فظاعة، وله أن ينزل عن الحد الأدنى إذا قرر إفادة المتهم بظروف التخفيف، ولكن دون تخطي الحدود المرسومة له من قبل المشرع في مجال الظروف المخففة.[1]

ثانيا : إستعمال أسلوب الصياغة المرنة :

إن إرادة المشرع التي ضمنها النص ليست مبدأ جامدا محكوما بالوقائع الإجتماعية المتوافرة وقت وضع النص، إنما هيا إرادة متطورة بتطور الوقائع الإجتماعية طالما أنها تراعي المصلحة الإجتماعية المحمية بالنص[2].

[1]- رحال سمير، المرجع السابق، ص 162 – 163 .

[2]- نوفل علي عبد الله صفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، موقع الكتروني www.asjp.net، 31 مارس 2024، سا 16:39، ص 20 .

أسلوب الصياغة المرنة هو أحد أهم الأساليب التي يلجأ إليها المشرع لتجاوز الانتقادات الموجهة لمبدأ الشرعية الجنائية، فالصياغة المرنة تختلف عن الصياغة الجامدة في أنها لا تضمن القاعدة القانونية حكما ثابتا لا يتغير بالنظر لظروف كل حالة، و إنما تعطي للقاضي سلطة لملائمة كل تغير في الظروف و الوقائع، فالصياغة تكون مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معيارا مرنا يستعين به في اتخاذ الحكم لكل حالة من الوقائع المعروضة عليه طبقا للظروف و الملابسات المختلفة .

وفي الصياغة المرنة للنصوص الجزائية قد يستعمل المشرع كلمات يتم تفسيرها و تحديد معناها بالرجوع إلى أحكام أخرى كأحكام الشريعة الإسلامية أو العرف، و من ذلك نجد المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : " يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه و سلم) أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى"

ففي هذه الحالة يجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد المقصود بالأنبياء، و المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة، وكذا تحديد المقصود بشعائر الإسلام، فالمشرع لم يحدد لا الأنبياء و لا المعلوم من الدين بالضرورة، و لا المقصود بشعائر الإسلام.[1]

ونستنتج من كل ما تقدم إن للصياغة المرنة بعض الصفات التي تميزها في الصياغة الجامدة للنصوص، حيث أن النص يحتمل التفسير و القياس، ويكون للقاضي الدور الإيجابي والواسع في تطبيق النص الإجرائي الجزائي لأنه يراعي جميع الحالات الخاصة و الظروف مسايرا للتغيرات الإجتماعية . [2]

[1]- رحال سمير، المرجع السابق، ص 164 .

[2]- آدم سميان الغريري، أساليب صياغة النص الإجرائي الجزائي، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية عشر،ع 03، 2020، ص 40 .

الفرع الثالث : طرق صياغة النص الجزائي .

يتم إستعمال الطرق المادية في صياغة النص الجزائي فهي أداة تعبر عن جوهر القاعدة القانونية تنقسم إلى طريقة صياغة المعنى الكمي بدلا من صياغة المعنى الكيفي (أولا) ثم الصياغة الشكلية (ثانيا).

أولا : طريقة صياغة المعنى الكمي بدلا من صياغة المعنى الكيفي :

وتعني الصياغة الكمية هي التعبير عن القيم التي يحتويها جوهر القاعدة القانونية تعبيرا عدديا رقما ثابتا، مما يجعل تطبيقها آليا ولا يمتلك القاضي نحوها أي سلطة تقديرية، لأن المعنى الذي تحتويه النصوص القانونية كيفا معنويا تكون طريقة صياغته كمية أو عددية و تحدد بشكل ثابت لا تأويل و اجتهاد ولا لبس أو غموض فيه، وإن لجوء المشرع إلى أسلوب الأرقام و التواريخ المحددة و القوائم و الملاحق لحالات الكيف وهنا قد برزت هذه التسمية (إحلال الكم محل الكيف) .

و من النصوص الإجرائية الجزائية التي تتطلب صياغتها صياغة (عددية) وهي الخاصة بتحديد مواعيد محددة كما في حالة تبليغ المتهم و أطراف الدعوى بموعد المحاكمة،و كذلك المدة التي يصبح فيها الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي، والمدد التي تخص طرق الطعن في الحكم ويستخدم المشرع المعنى الكمي (الأعداد) في مثل هذه النصوص الإجرائية و يبتعد عن إستخدام المعنى الكيفي فيها، بسبب إن تحديد الشيء بصورة كيفية يؤدي إلى تضارب الآراء و اختلافها، لأن عدم تحديد المواعيد بالصورة الكمية و الاعتماد على الكيف سوف يؤدي إلى إختلاف الآراء، و تصبح تلك المواعيد من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي و هذا الأمر يتعارض مع مبدأ الاستقرار القانوني للأوضاع و كذلك الإخلال الحاصل بحقوق الدفاع التي ينبغي على المشرع أن تكون المحاكمة سريعة و عادلة للمتهم، إذ أن طريقة التحديد الكمي في الصياغة القانونية تحكم المواعيد اللازمة في مجال الإجراءات الجزائية و تمنع الإستبداد و التحكم وهي طريقة لازمة لتحقيق الاستقرار و الطمأنينة .

ونستنتج من كل ما تقدم أن المشرع عندما استخدم الصياغة الكمية بدلا من الصياغة الكيفية في مثل هذه النصوص الإجرائية يجب أن يراعي المدة أن لا تكون طويلة مما يؤدي إلى طول مدة النزاع و التأخر في إشعار المجتمع بالطمأنينة تجاه الجريمة التي أصابت أمنه و استقراره، ولا تكون المدة قصيرة حتى لا يحدث خلل بحق المتهم في الدفاع، كما أنها تؤدي إلى الإستقرار حتى يكون النص القانوني صالح للتطبيق العملي لأنها تتميز بالدقة و الضبط، و تمنع التحايل في الأحكام و تحقق جميع الضمانات الكافية الممكنة للأفراد [1].

ثانيا: الصياغة الشكلية:

ويراد بها هي تلك الصياغة التي تفرض على المتصرفين إفراغ تصرفاتهم في شكل خارج معين حتى يترتب عليهم أثرها القانوني، و بمعنى آخر يجب أن تقترن تصرفات الأفراد بالإضافة إلى العنصر الباطني (الداخلي) بعنصر خارجي المتمثل في إتباع مجموعة من الشكليات التي يتطلبها القانون في بعض الأحيان، ويشترط المشرع هذه الشكلية لتحقيق ضمانات مختلفة باختلاف الأفكار التي تترجم عنها فقد يراد به تذكير الأفراد إلى خطورة بعض التصرفات أو الإجراءات أو حتى يتسهل أصحاب الشأن جديا قبل الإقدام على التصرف أو يراد به تيسير إثباتها أو سهولة الاحتجاج بها على الغير.

وبهذا يصاغ النص الإجرائي الجزائي صياغة شكلية الغرض منه هو الوصول إلى فكرة معينة تهدف إلى حماية المصالح فتعد بذلك محددة و مستقرة في التعامل و يحصل ذلك من خلال إتباع الإجراءات المعينة التي تضمن عدم المساس بتلك المصالح , و من المزايا التي تمتاز بها الصياغة الشكلية بأنها :

- تجلب الانتباه إلى خطورة هذا التصرف .
- تقوم بتحديد التصرف و انضباطه .

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن الصياغة الشكلية للنص الإجرائي الجزائي لا تؤدي إلى التعطيل في الإجراءات القضائية، و إنما هي تذكر المكلف بالنص الإجرائي الجزائي أن

[1]- آدم سميان الغريري، المرجع السابق، ص 40 – 41 .

ينتبه إلى خطورة كل إجراء يتخذه في الدعوى الجزائية، كما يستطيع من خلالها حماية المصالح التي شرعت من أجلها، و كذلك الحفاظ على الإجراءات من الضياع و ضمان إثباتها و الاحتجاج بها عند إثارة أي نزاع . [1]

[1]- آدم سميان الغريري، المرجع السابق، 41 .

المبحث الثاني: نطاق تطبيق النص الجزائي

إن وجود نص جزائي غير كاف لكي يخضع له الفعل بل لا بد أن يتعدد سلطان هذا النص بحدود زمنية زمنية و مكانية معينة، يعبر عنه بالسريان الزماني و المكاني للقاعدة الجنائية، وسيتم التطرق إلى نطاق تطبيق النص الجزائي من حيث الزمان(المطلب الأول)، ثم نطاق تطبيق النص الجزائي من حيث المكان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق النص الجزائي من حيث الزمان .

الأصل أن النصوص الجزائية تسري بأثر فوري على كل الأفعال التي ترتكب منذ لحظة نفاذها حتى تاريخ إلغائها، و هذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجزائي (الفرع الأول) و لكن هذا الأصل ليس مطلقا فبعض هذه النصوص لها أثر رجعي وهي النصوص الأصلح للمتهم ويعبر عنها برجعية النصوص التجريمية الأصلح للمتهم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عدم رجعية النص الجزائي .

سيتم التطرق إلى تحديد وقت العمل بالقانون الجديد(أولا)، ثم تحديد لحظة ارتكاب الجريمة(ثانيا) .

أولا: تحديد وقت العمل بالقانون الجديد :

من النتائج الهامة المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، عدم رجعية القواعد الجنائية المجرمة إلى الماضي، فلا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها و نفاذها، و إنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفاذها . [1]

لقد نص قانون العقوبات في مادته الثانية على مايلي " لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة "[2]، على هذا الأساس يخضع تطبيق النص الجزائي إلى قاعدة عدم الرجعية.

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية , 2000، ص 100 .

[2]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر،عام 1386 الموافق ل 10 يونيو سنة 1996، المعدل و المتمم .

كما جاء في نص المادة 58 من دستور 2016 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " . [1]

يسري القانون من يوم نشره في الجريدة الرسمية بعد مرور 24 ساعة بالنسبة للجزائر العاصمة، أما بالنسبة للولايات الأخرى فبعد مرور 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة إلى مقر الولاية أو الدائرة . [2]

أما الإلغاء نوعان الأول الإلغاء الصريح يقصد به القانون الجديد يلغي صراحة القانون القديم، والثاني الإلغاء الضمني يقصد به إذا كانت أحكام القانون الجديد مخالفة لأحكام القانون القديم .[3]

ثانيا : تحديد وقت إرتكاب الجريمة :

إن القاعدة الجوهرية تقول إن القانون المراد تطبيقه يجب أن يكون سابقا على وقوع الجريمة فتاريخ وقوع الجريمة هو الذي يحدد المركز القانوني للمتهم و بالنسبة للجرائم الوقتية لا صعوبة في تحديد وقت ارتكابها، لأنها ترتكب و تتم في لحظة زمنية واحدة، كالقتل والذم و السرقة ....إلخ . [4]

الفرع الثاني : رجعية النصوص التجريمية الأصلح للمتهم

سيتم التطرق إلى شروط إعمال القانون الجديد الأقل شدة الأصلح للمتهم أولا أن يكون القانون الجديد أقل شدة على المتهم، ثم ثانيا أن يكون القانون الجديد صادرا قبل الحكم النهائي، ثم ثالثا أن لا يكون القانون القديم من القوانين المؤقتة المحددة الفترة .

---

[1]– المادة 58 من القانون رقم 16–01، مؤرخ في 26 جمادى الأول، عام 1437 هـ، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 .

[2]– عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2010 – 2011 ص 19 .

[3]– ينظر : – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2010، ص 50 .

[4]– طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام وفقا لأحدث التعديلات، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1433هـ– 2012 م، ص 141 .

أولا : أن يكون القانون الجديد أقل شدة على المتهم :

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على رجعية تطبيق نصوص قانون العقوبات على أفعال وقعت قبل نفاذه، فإنه إذا كان القانون الساري المفعول أشد يطبق القانون الأقل شدة [1].

أ – نصوص التجريم :

يعتبر القانون الأصلح للمتهم إذا ترتب عليه إسقاط وصف التجريم عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، أو تخفيف هذا الوصف كأن يجعل الجناية جنحة أو تضييق نطاق التجريم بتغيير أركان الجريمة أو ظروفها على نحو يستفيد منه المتهم أو تقرير سبب من أسباب الإباحة، أو تقرير مانع من موانع المسؤولية مما توافر في حق المتهم .

ويعتبر قانونا في غير صالح المتهم القانون الذي ينشئ جريمة أو يلغي أو يقيد شروط الاستفادة من موانع المسؤولية . [2]

ب – نصوص العقاب :

يكون القانون الجديد أقل شدة إذا خفف من العقوبة كأن يخفض من الحد الأدنى أو من الحد الأقصى أو من الحدين معا، أو يجعل العقوبة على الخيار بعد أن كان ينص على وجوب النطق بهما معا، أو أن تصبح العقوبة الحبس بدلا السجن أو أن تصبح العقوبة الغرامة بدل الحبس، أو أن تكون العقوبة مع وقف النفاذ، أو أن يتضمن القانون الجديد أحكاما تلغي العقاب على الشروع في الجريمة وكان من شأنه أن يستفيد منه المتهم.

أما إذا كان القانون الجديد يضم في أحكامه نصوصا تعتبر أقل شدة ولصالح المتهم ونصوصا أخرى تعد أكثر شدة وضد مصلحة المتهم فإن القاضي يعمد إلى التأكد من أن القانون الجديد يمكن تجزئته أم لا ؟، أي إمكانية تطبيق بعض أحكامه فقط دون الأخرى،

[1] – إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 99 .

[2] – حسين عصام، فلسفة التجريم و العقاب "الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية "، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 210–211 .

فإن كان القانون الجديد يقبل التجزئة طبقت الأحكام الأقل شدة و إن كان لا يقبل التجزئة فيخضع الأمر لسلطة القاضي و ظروف كل قضية وفق اعتبارات السياسة الجزائية.[1]

ثانيا : أن يكون القانون الجديد صادرا قبل الحكم النهائي .

لتطبيق قاعدة رجعية النصوص التجريمية الأصلح للمتهم أن يكون فعلا القانون الجديد أفضل للمتهم و ألا يكون قد صدر حكم نهائي و بات في الدعوى التجريمية .

أ- في حالة إذا صدر قانون جديد أصلح للمتهم بعد صدور حكم نهائي، فإن الشخص مرتكب الفعل و الذي تمت إدانته لهذا الحكم بعد استيفاء طرق الطعن، فإنه لا يستفيد من القانون الجديد وهذا احتراما لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه .

أما إذا كان القانون الملغى قد صدر على إثر ظرف معين كالحرب مثلا وبعد زوال هذا الظرف يلغى القانون، فلا يستفيد الأشخاص الذين خالفوا أحكامه من إلغائه حتى لو لم يكن قد تم الفصل في إجراءات الدعوى. [2]

ب – في حالة إذا صدر قانون جديد أصلح للمتهم و قبل صدور حكم نهائي عليه يطبق القانون الجديد و يجعل من الفعل المجرم غير معاقب عليه، فهنا يوقف تنفيذ الحكم و تنتهي آثار المتابعة الجزائية . [3]

ثالثا : أن لا يكون القانون القديم من القوانين المؤقتة المحددة الفترة :

لكي تسري قواعد التجريم والعقاب الجديدة بأثر رجعي يجب ألا يكون القانون القديم الذي يخضع له المتهم مؤقتا، وعلى هذا لا يستفيد من تطبيق القانون الجديد الأصلح له إذا كانت الأفعال التي إرتكبها قد وضعت تحت سلطان قانون مؤقت .

---

[1]- بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 219 .

[2] - إبراهيم بلعيات، المرجع السابق، ص 100 .

[3]- مثال ذلك ما جاء به الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر في 18 فبراير 2006، في المواد من 04 إلى 10 .

ترجع الحكمة من عدم تطبيق هذه القاعدة إلى أن القوانين المؤقتة توضع لمواجهة ظروف معينة قرر المشرع أن يخضعها لسياسة جنائية معينة خلال فترة محددة تلغي بعدها تلك القوانين، والقول برجعية القانون الأصلح الجديد على الأفعال التي أرتكبت في ظل القانون المؤقت القديم يؤدي إلى تفويت الغرض الذي من أجله وضعت القوانين المؤقتة[1] .

أما بالنسبة للقوانين المؤقتة لا تسري عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، يتم وضعها في مواجهة ظروف إستثنائية كحالة طارئة أو حالة حرب ويستمر العمل بها إلى غاية زوال تلك الظروف فقط . [2]

المطلب الثاني : تطبيق النص الجزائي من حيث المكان

لا بد من تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية النص الجزائي (الفرع الأول) لكن الأخذ به غير كافي لضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها إقليم الدولة، مما أدى بالمشرع للجوء إلى مبادئ أخرى مكملة لمبدأ الإقليمية التي تعرف بالمبادئ الإحتياطية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مبدأ إقليمية النص الجزائي .

سيتم التطرق أولا إلى تعريف المبدأ، ثم ثانيا إلى الجرائم التي تقع على ظهر السفن و الطائرات، ثم ثالثا الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية .

أولا: تعريف المبدأ :

يقصد به أن القانون الجنائي يبسط سلطانه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها مواطنا أم أجنبيا، و سواء كان المجني عليه مواطنا

[1] - بشتيوان سمكو نوري، مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم – دراسة مقارنة – بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، 2014، ص 10 –11، منشور على الموقع www.krjc.org، 21 أفريل 2024،سا 18:28.

[2] – ينظر : – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 51.

أم أجنبيا، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أم نالت من مصلحة دولة أجنبية . [1]

حسب المادة 586 من ق إ ج : " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر." [2]

مما يعني في حالة ما ارتكب الجاني السلوك المجرم في إقليم الجزائر لا يكون هناك إشكال و يعود الإختصاص للقاضي الجزائري، أما في حالة إذا لم يرتكب كل الفعل الإجرامي في إقليم الجزائر ويتعدى إلى إقليم دولة أخرى حينها يثور إشكال ويتم محاكمة الجاني في أحد الإقليمين بإعتبار أن الجريمة وقعت في كلاهما . [3]

ثانيا : الجرائم التي تقع على ظهر السفن و الطائرات .

1 – الجرائم التي تقع على ظهر السفينة :

تنص المادة 590 ق إ ج : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر و على البواخر التي تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها ." [4]

تدل هذه المادة على توسيع الإختصاص الإقليمي للقانون الجزائري التي تبحر في عرض البحر و تحمل الراية الجزائرية بغض النظر على جنسية مرتكبها . [5]

---

[1]– عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2019–2020، ص 46 .

[2]– المادة 586 من الأمر 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 20 صفر، عام 1386 هـ، الموافق ل 10 يونيو، 1966، المعدل والمتمم .

[3]– ينظر : – عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 48 .

[4]– المادة 590 من الأمر 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره .

[5] – ينظر : – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21– 15المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، الجزائر، 2022، ص 143 .

2 – الجرائم التي تقع على ظهر الطائرة :

تنص المادة 591 ق إ ج : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما أنها تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة ." [1]

تدل هذه المادة على حالتين :

- في حالة الطائرة التي تحمل الراية الجزائرية و وقعت فيها جريمة سواء كانت جناية أو جنحة بغض النظر عن جنسية مرتكبها يعود الإختصاص للقضاء الوطني .
- في حالة الطائرة التي تحمل الراية الأجنبية بشرط أن يكون الجاني مرتكب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة و كذلك المجني عليه يحملان الجنسية الجزائرية أو إذا هبطت الطائرة الأجنبية بالجزائر بعد وقوع الجريمة يعود الإختصاص للقضاء الوطني . [2]

الفرع الثاني : المبادئ المكملة لمبدأ الإقليمية .

تعد هذه المبادئ مكملة لمبدأ إقليمية النص الجزائي المتمثلة في مبدأ شخصية النص الجزائي(أولا) و مبدأ عينية النص الجزائي (ثانيا) .

أولا : مبدأ شخصية النص الجزائي .

1–تعريف المبدأ :

يعد مبدأ الشخصية مكملا لمبدأ الإقليمية فقد يكون هذا الأخير غير كافي لملاحقة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خارج الإقليم الجزائري، و من جهة أخرى حتى لا يكون

[1] – المادة 591 من الأمر 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره .

[2] – ينظر : – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 144 .

الوطن ملاذا للخارجين عن القانون الذين يسيئون إلى وطنهم بارتكاب الجرائم في الخارج، فيكون لهم في العودة إلى بلدهم ملجأ يحميهم من تحمل نتائج أعمالهم الإجرامية . [1]

– شروط تطبيق مبدأ شخصية النص الجزائي :

هناك شروط متعلقة بالجنايات التي ترتكب خارج الإقليم الجزائري و شروط متعلقة بالجنح .

أ – بالنسبة للجنايات التي يرتكبها مواطن جزائري خارج الإقليم :

تنص المادة 582 ق إ ج : " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري إرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ". [2]

مما يعني أن تكيف الواقعة بأنها جناية في القانون الجزائري سواء ارتكبها جزائري خارج الإقليم بغض النظر عن قانون الدولة التي وقعت فيه الجريمة ولا يجوز محاكمته غيابيا إلى غاية عودته للجزائر وإذا حكم عليه يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت أو تحصل على العفو.[3]

ب – بالنسبة للجنح التي يرتكبها مواطن جزائري خارج الإقليم :

تنص المادة 583 ق إ ج : " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطب الذي أرتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا .

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 214 .

[2] – المادة 582 من الأمر 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره .

[3] – ينظر : – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 65 .

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 . " [1]

مما يعني أن تكيف الواقعة بأنها جنحة سواء في القانون الجزائري أم القانون الأجنبي الذي أرتكبت فيه الجريمة، سواء كان الجاني جزائري حامل الجنسية الأصلية أم مكتبسة ولا يجوز متابعته والحكم عليه غيابيا إلى غاية عودته للجزائر. [2]

ثانيا : مبدأ عينية النص الجزائي :

1 – تعريف المبدأ :

يقصد بمبدأ عينية النص الجزائي تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة، أي أن الدولة تمد نطاق قانونها الجزائي إلى بعض الجرائم التي تقع خارج حدودها، حتى ولو كانت هذه الدول لا تعاقب على هذه الأفعال . [3]

2 – شروط تطبيق مبدأ عينية النص الجزائي :

تنص المادة 588 ق إ ج : " كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها ". [4]

نصت هذه المادة على شروط :

– أن يكون مرتكب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أجنبي الجنسية .

– أن تكون هذه الجريمة تمس سلامة الدولة .

---

[1] – المادة 583 من الأمر 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره .

[2] – ينظر : – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 66 .

[3]– محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، مطبعة جامعة المنوفيه، 1996، ص 153 .

[4]– المادة 588 من الأمر 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره .

– القبض على الجاني في الجزائر أو تم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة . [1]

ثالثا : مبدأ العالمية :

يقصد به تطبيق النص الجنائي الوطني على أي فعل يكون جريمة في القانون الوطني و يكون مرتكبها متواجد بالوطن و وقع عليه القبض مهما كانت جنسيته و المكان الذي وقعت فيه الجريمة .[2]

أما المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المبدأ ولم يتضمن قانون العقوبات نصا يأخذ بمبدأ العالمية . [3]

[1]– ينظر: – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 154

[2]– عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2013، ص 96 .

[3]– عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 54 .

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل تم التوصل إلى أنه في حالة وجود نقص أو غموض في نص القانون الجزائي لا بد على القاضي الجزائي أن يقوم بالتفسير النص لتحديد المعنى الذي يقصده المشرع في عباراته فالنص من إبداع البشر لا يكون دائما واضحا ففي بعض الأحيان يشوبه غموض، فيكمن دور القاضي الجزائي في البحث عن إرادة المشرع لتطبيق النص بشكل صحيح وسليم وذلك بإتباع الضوابط والأسس الصحيحة لتفادي التوسع في التفسير ويتنوع بحسب مصدره إلى تفسير تشريعي وقضائي وفقهي، وبحسب وسيلته إلى تفسير لغوي وعقلاني هدفه الكشف عن إرادة المشرع، فالنص الجزائي له خصوصية لإرتباطه بفكرة القمع يلتزم بها المشرع عند سنه للنص ويتعدد سريانه بحدود زمنية و مكانية معينة .

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لتفسير النص الجزائي

- المبحث الأول: تفسير النصوص الجزائية التجريمية
- المبحث الثاني: تفسير النصوص الجزائية الغير التجريمية.

يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه بمعنى لا جريمة ولا جزاء إلا بنص قانوني مكتوب صادر عن سلطة مختصة، وعند توافر الأركان الثلاثة المكونة للجريمة يتم معاقبة المتهم على الفعل المقترف وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب له للحد من الجريمة و الخطورة الإجرامية، كما يحظر على القاضي الجزائي إستعمال القياس عند تفسيره للنص الجزائي التجريمي الذي يشوبه غموض .

وبالنسبة للنص الجزائي الغير التجريمي يجوز التوسع في تفسيره وفقا لقصد المشرع منه كأسباب الإباحة و موانع المسؤولية يترتب عليها مصلحة المتهم، فهي تعطل أحكام النص التجريمي وتضفي صفة المشروعية فيصبح الفعل مشروعا .

سيتم التطرق إلى تفسير النصوص الجزائية التجريمية (المبحث الأول)، ثم تفسير النصوص الجزائية الغير التجريمية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : تفسير النصوص الجزائية التجريمية .

إن قواعد القانون الجزائي يحكمها مبدأ الشرعية الجزائية فهو من أهم الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها الدولة فنجد أن له أهمية و مكانة في تسيير الدولة و المحافظة على سيادتها وحقوق و حريات مجتمعنا ينطبق هذا المبدأ على الجرائم و العقوبات، وتطبيقا لمبدأ الشرعية يحظر على القاضي استعمال القياس، سيتم تناول مضمون هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : دور مبدأ الشرعية في تفسير نصوص التجريم و العقاب .

التفسير في النصوص الجزائية يختلف عن باقي فروع القانون الأخرى حيث يخضع تفسير النصوص لقيود أولا مبدأ الشرعية(قاعدة قانونية الجريمة و العقاب)، ثم ثانيا التفسير الضيق للنص الجزائي ثم ثالثا حظر القياس في النصوص الجزائية.

الفرع الأول : قاعدة قانونية التجريم و العقاب .

سيتم التطرق إلى تعريف مبدأ الشرعية الجزائية أولا ثم قاعدة قانونية الجريمة و العقاب ثانيا .

أولا : تعريف مبدأ الشرعية الجزائية :

يرمي إلى خضوع الجميع للقانون ومضمونه أنه لا تجريم ولا عقاب إلا بنص سابق وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وبيان العقوبات المقررة لها و نوعها ومدتها[1]

ثانيا : قاعدة قانونية التجريم و العقاب :

نعني به وجوب أن يكون التجريم والعقاب بنص جزائي مكتوب، وأن السلطة المخولة قانونا لوضع قواعد التجريم وقواعد العقوبات المناسبة لها هي السلطة التشريعية بإعتبارها

[1] – خالد ضو، نتائج مبدأ الشرعية الجنائية في مجال الممارسة القضائية بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية، ع الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص 1323 .

صاحبة الاختصاص [1]، فالمشرع الجزائري جعل القانون المكتوب المصدر الوحيد للقانون الجزائي عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [2]، فالفعل مهما كان متناقضا للعادات و التقاليد و الأعراف فإنه لا يعد جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه، وبالتالي فأنه إذا عرضت أي حالة على القاضي و لم يوجد نص قانون يجرم هذا الفعل فيجب أن يعلن عدم مسؤولية الفاعل و ليس له أن يجتهد لتجريم هذا الفعل إذ أن مهمة القاضي تطبيق القانون لا خلقه إلا أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا أن القاضي مقيد بمبدأ الشرعية في مجال التجريم و ليس في مجال الإباحة حيث يمكن الاستناد إلى العرف في إباحة الفعل ما لم يرد نص يوقف دور العرف و العلة واضحة حيث أن اللجوء إلى العرف لا يضر المتهم بل على العكس هو في مصلحته و هنالك الكثير من الأمثلة على دور العرف في الإباحة كإباحة الظهور على الشواطئ بملابس الاستحمام[3] .

الفرع الثاني : التفسير الضيق للنصوص الجزائية

القاضي الجزائي مقيد بقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية و ذلك بخلاف القاضي المدني الذي يتمتع بحرية واسعة في تفسير النصوص المدنية، فهو يلجأ إلى القياس و مفهوم المخالفة و قواعد العرف لكي يصل قصد المشرع من النص .

أما القاضي الجزائي يجب أن يتقيد بالنص فلا يتوسع في تفسيره في خلق جرائم و عقوبات غير منصوص عليها ولا يجوز له اللجوء للعرف إلا في حالات إستثنائية[4] .

---

[1] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الطبعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، د ط، جامعة الإسكندرية، 2000، ص 350 .

[2] – عز الدين وداعي ، المرجع السابق، ص 38 .

[3] – المجالي نظام، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، د ط، عمان، 2005، ص 76 .

[4] – إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 221 .

الفرع الثالث : حظر القياس في النصوص الجزائية .

سيتم التطرق إلى تعريف القياس أولا ثم حظر القياس في النصوص الجزائية ثانيا .

أولا : تعريف القياس .

القياس هو وسيلة عملية تهدف إلى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد الحل لمسألة مماثلة لها، وعلى هذا النحو فإن القياس ليس وسيلة لاستخلاص إدارة القانون في إطار الصيغة التي استعملها، بل أنه يفترض أن القانون لم ينظم المسألة محل البحث ولم يقدم لها مباشرة الحل الواجب التطبيق[1] .

ولا شك أن مبدأ الشرعية يحول دون القياس على نصوص التجريم فلا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الإجتماعية مما يقضي تقرير عقوبة الثاني على الأول، لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية[2] .

فلا يستطيع القاضي فعلا أن يقيس فعل الاستيلاء على المنفعة على فعل الاختلاس و يعتبر من يحصل على منفعة شيء مملوك لغيره و بدون وجه حق سارق ولا يستطيع أن يقيس على إحدى وسائل التدليس التي نص عليها القانون (المادة 372 ق ع) وسيلة لم يرد بها نص و يعتبر من يستولي على مال الغير عن طريق هذه الوسيلة مرتكبا جريمة النصب[3].

ثانيا : حظر القياس في النصوص الجزائية :

حظر القياس لا يعني حظر التفسير الواسع، و لكن التمييز بينهما عسير وقد اختلفت الآراء في تفسير بعض النصوص فيما إذا كان القول بحكم معين هو ثمرة القياس أو ثمرة التفسير الواسع، ويرى أن معيار التمييز بينهما هو دخول الحكم في نطاق نص التجريم أو

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفقه العربية، ط 7، 1993، ص 66 – 67 .

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، الجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2002، ص 85 .

[3] – رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976، ص 107 .

خروجه عنه، وتوضيحا لذلك تقرر أن لنص التجريم نطاقا يحدده المفسر وفقا لما يراه مطابقا لقصد المشرع، فإن دخل الفعل في هذا النطاق فإن الفعل بتجريمه أن يكون على أساس من القياس ولو حدد هذا النطاق على نحو متسع،أما إذا سلم المفسر بخروجه عن هذا النطاق وقال مع ذلك بتجريمه طبقا للنص نفسه فذلك قياس محظور[1] .

لايجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لا يشكل جريمة منصوصا عليها في القانون قياسا على فعل ورد نص تجريمه بحجة التشابه و التقارب بين الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق المصلحة الإجتماعية، مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول و هذا ما يعرف بالتفسير بطريق القياس لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية الجزائية،فالجرائم و العقوبات لا يقررها إلا المشرع و القاضي لا يملك ذلك قانونا، فإن فعل ذلك يكون قد خلق جرائم لم يضعها المشرع وهو ما لا يسمح به القانون، ومثال ذلك أن يقيس جريمة السرقة المتمثلة في أخذ مال الغير المنقول دون رضاه على فعل الاستلاء على منفعة، وأن يعتبر من يحصل على منفعة شيء مملوك لغيره دون وجه حق سارقا[2].

وبالتالي فإن القاضي ليس له صلاحية خلق جرائم وعقوبات و إنما هي سلطة مخولة للمشرع باعتبارها تشكل خطر على المجتمع، و بالتالي وجوب تحديد الفعل المعاقب عليه و العقوبة المقررة له لتفادي التوسع في تفسير نصوص القانون الجزائي و عدم الأخذ فيه بطريق القياس وهذا ما حرصت عليه المؤتمرات الدولية مؤتمر باريس الدولي للقانون الجزائي لسنة 1992 ضمانا لعدم الاعتداء على الحريات الفردية[3].

[1] – بالضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية و أثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجزائي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007 – 2008، ص 33 .

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 55 .

[3] – ينظر : فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 2003، ص 157 .

المطلب الثاني : أثر التفسير على الجزاء

يعتبر الجزاء الجنائي وسيلة لمكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع يتمثل في العقوبة (الفرع الأول) يقررها القانون و يحكم بها القاضي الجزائي على المتهم، وتدابير الأمن (الفرع الثاني) وهي تدابير توقع على مرتكبي الجريمة بهدف منعهم من العودة لإرتكاب الجريمة مرة أخرى .

الفرع الأول : العقوبة .

تعتبر العقوبة الصيغة الأولى للجزاء الجنائي وقد ظهرت منذ نشأت الجماعات الإنسانية بوصفها أذى يلحق بالجاني وسيتم التطرق إلى تعريف العقوبة(أولا) ثم سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة (ثانيا) ثم ضوابط سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة و المشددة (ثالثا) .

أولا : تعريف العقوبة :

هي جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة، كذلك عرفها الأستاذ محمد أبو زهرة :" بأنها أذى ينزل بالجاني زجرا له".[1]

وتتميز العقوبة بأنها شرعية نص عليها ق ع ج أنه :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [2]، و أنها قضائية حسب ما أكده المشرع الجزائري بنصه على أنه :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة " [3]، و أنها شخصية متعلقة بالجاني .

ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة :

يمكن للقاضي الجزائي أن يوقع العقوبة التي يراها مناسبة وملائمة بظروف الجريمة و شخصية المجرم .

---

[1] – عمران محمد، أغراض العقوبة و المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،مج 14، ع 02، جوان 2021، ص 75.

[2] – المادة 1 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره .

[3] – المادة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 20–442، المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020، ع 82، المؤرخة في : 30 ديسمبر 2020 .

1- سلطة القاضي الجزائي في إختيار نوع العقوبة :

أ – نظام الإختيار بين أنواع العقوبات :

مما يعني أن القاضي الجزائي له سلطة إختيار و توقيع عقوبة واحدة إذا تعددت أنواع العقوبات المماثلة التي يحددها المشرع [1]، ومن النصوص التي جسدت أخذ المشرع بالنظام التخييري نجد المادة 310 ق ع حيث عاقبت بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهناك العديد من المواد التي تضمنت النظام التخييري، على غرار المواد 100، 440، 182 وغيرها [2].

حسب هذه المواد أن القاضي لا يستطيع الحكم بعقوبة الغرامة إذا لم تكن إحدى العقوبات الأصلية . [3]

ب – نظام استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة من نوع آخر :

يأخذ النظام الإبدالي عدة صور و هي :

- استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية وذلك في حالة عسر المحكوم عليه و عدم قدرته على تسديد قيمة الغرامة .
- استبدال عقوبة الغرامة بعمل للنفع العام حيث لكل يوم عمل يخصم مقدارا معينا من الغرامة المحكوم بها .
- استبدال عقوبة سالبة للحرية بعمل للنفع العام حيث يقوم القاضي بتقدير العقوبة و اختيارها للتطبيق على المجرم و استبدالها بالعمل للنفع العام . [4]

[1] – ينظر : حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997،ص 478.

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره .

[3] – ينظر : سارة قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 105 .

[4] – سارة قريمس، المرجع السابق، ص 133 .

ج – نظام وقف التنفيذ :

يقصد به حتى بعد النطق بالعقوبة هذا النظام يجيز وقف تنفيذها كوقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدقة والهدف من ذلك عدم اختلاطهم بغيرهم من الجناة حتى لا يتحولون إلى مجرمين بالعادة [1].

2 – سلطة القاضي الجزائي في تحديد مدة العقوبة :

المشرع نص على حدين للعقوبة لجرائم كثيرة وترك السلطة التقديرية للقاضي يختار بين الحدين الأدنى و الأقصى عند الحكم بالعقوبة المستحقة وذلك بمراعاة ظروف الجريمة و ملائمة شخصية الجاني[2]، فالمشرع يتوسع في المجال بين الحدين إذا أراد توسيع سلطة القاضي في تحديد مدة العقوبة وإذا أراد التضييق في سلطته فإنه يقوم بالتضييق بين الحدين[3]، وقد تتسع سلطته إلى أبعد من حصرها بين الحدين الأقصى و الأدنى و ذلك في الحالات التي يسمح القانون للقاضي بالهبوط إلى مادون الحد الأدنى عند توافر الظروف المخففة وتجاوز الحد الأقصى إذا ما توافرت ظروف التشديد المنصوص عليها .

ولا تقتصر السلطة التقديرية للقاضي على تقدير العقوبة ضمن الحدين المنصوص عليهما أو تجاوزهما عندما يسمح القانون، وكذلك في حدود سلطته التقديرية يستطيع القاضي أن يحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ في عقوبات الحبس و الغرامة بقرار مسبب وهو أسلوب يعكس الثقة الكبيرة التي منحها المشرع للقاضي .

وكذلك له سلطة واسعة في جواز الحكم بالعقوبات التكميلية و تقديرها بحسب ما ينص عليه القانون . [4]

---

[1] – ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة 18، بوزريعة – الجزائر، 2019، ص 273 – 274 .

[2] – ينظر : عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 410 .

[3] – ينظر : حاتم بكار، المرجع السابق، ص 482 –483 .

[4] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزاء الجنائي، ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الرابعة، بن عكنون – الجزائر، 2005، ص 493 – 494 .

ثالثا : ضوابط سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة و المشددة :

في حالة وجود ظروف مخففة تجعل القاضي ينزل بالعقوبة، وكذلك بالنسبة للظروف المشددة يسمح له بتجاوز الحدود القصوى للعقوبة .

1 – سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة :

أ – تعريف الظروف المخففة :

يطلق على الظروف المخففة عدة تسميات كظروف التخفيف القضائية و الأسباب التقديرية المخففة و أسباب التخفيف الجوازي، وفي جميع الأحوال فإنه يقصد بها منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناءا على ما يراه من ظروف إرتكاب الجريمة و هي أحوال الجاني و ماضيه و باعثه على إرتكاب الجريمة [1].

ب – تأثير الظروف المخففة في سلطة القاضي التقديرية :

سلطة القاضي التقديرية في الظروف المخففة تتمثل في التأكد من توفر العذر أم لا ثم يختار العقوبة المستحقة للجريمة، وكذلك يتسع مجال سلطة القاضي في منح الظروف المخففة أو عدم منحها للجاني مع مراعاة ملابسات وظروف الجريمة وعند تقريره للعقوبة يراعي الحدود المقررة قانونا . [2]

2 – سلطة القاضي الجزائي في تشديد العقوبة :

أ – تعريف الظروف المشددة :

هي تلك الظروف أو الحالات التي نص عليها القانون و يترتب على تحقيقها تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا إما يتجاوز الحد الأقصى و إما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة و هي على الدوام أسباب قانونية لا تكون إلا بنص [3].

---

[1] – مبروك مقدم، الظروف المخففة و حالة العود على ضوء القانون رقم 06/23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، مج 2، ع 1، 2008، ص 263 .

[2] – ينظر : صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة لنيل الدكتوراه كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 203 – 204 .

[3] – شريفي سارة، مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه (ل م د) في العلوم الجنائية، وهران 2، الجزائر، 2018 – 2019، ص 131 – 132 .

ب – تأثير الظروف المشددة في سلطة القاضي التقديرية :

إن الهدف من وضع المشرع للظروف المشددة التي قد تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية هو فسح المجال أمام القاضي لمواجهة حالات الجرائم التي تكون الظروف المقترنة بها ظروف شاذة لا يكفي تطبيق النص الأصلي لردعها و على هذا الأساس فدور القاضي في هذه الحالات يكمن في البحث في هذه الظروف و التحقق من توافرها ليتمكن بعد ذلك الحكم على أساسها بعقوبة مشددة [1].

الفرع الثاني : تدابير الأمن

تعتبر تدابير الأمن الصيغة الثانية للجزاء الجنائي وتسمى أيضا التدابير الإحترازية فهي وسيلة لمكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم وسيتم التطرق إلى تعريف تدابير الأمن(أولا)، ثم مبررات اللجوء إلى تدابير الأمن(ثانيا)، ثم أنواع تدابير الأمن (ثالثا).

أولا : تعريف تدابير الأمن :

يعرفه الدكتور عبد الله سليمان :" التدبير فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من إرتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام ". [2]

وتتميز التدابير الأمنية بمجموعة من الخصائص جعلت منها نظاما جزائيا قائما بذاته إذ يمكن حصر أهمها فيما يلي:

أنها إجراءات قسرية تقضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام وجوهرها مواجهة الخطورة الإجرامية، و غير محددة المدة و قابلة للتعديل[3] .

[1] – صليحة يحياوي، المرجع السابق، ص 205 .

[2] – نور الدين مناني، التدابير الإحترازية و دورها في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، جامعة الوادي، مج 3، ع 2، ديسمبر 2017، ص 136 .

[3] – أسماء كلانمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، مج الثامن، ع 2، 2022، ص 1499 .

ثانيا : مبررات اللجوء إلى تدابير الأمن :

نظرا لقسوة العقوبة وفشلها في مكافحة الجريمة وردع الجناة ظهرت التدابير الأمنية لإصلاح و تهذيب الجاني .

أ – فشل العقوبة في إصلاح الجاني :

العقوبة تكون بإيلام الجاني نظرا لمخالفته للقانون ويتمثل هذا الإيلام في حرمانه من حقوقه كالحق في الحياة و الحرية، فالعقوبات تتفاوت حسب جسامتها لكنها لم تحد من الجريمة و المجرمين بالقدر الكافي فهي عاجزة في إصلاح الجاني لهذا لا بد من البحث عن أسلوب آخر لإعادة إصلاح و تهذيب الجاني، فالجزاء لا يمكن أن ينحصر في عنصر الإيلام و الزجر فقط . [1]

ب – عدم فعالية العقوبة :

العقوبة أصبحت عاجزة لمواجهة فئة المدمنين على الكحول والمخدرات والحبوب المهلوسة فلا يكفي إيلامهم و معاقبتهم لأنهم أصبحوا مدمنين بل لا بد من توقيع تدبير أمن متمثل في تدبير علاجي وذلك بوضعهم في مؤسسة إستشفائية لعلاج الإدمان . [2]

ثالثا : أنواع تدابير الأمن :

تتنوع تدابير الأمن و تختلف حسب طبيعة و خطورة كل جريمة وتتمثل هذه التدابير في تدابير الأمن الشخصية و تدابير الأمن العينية .

1–تدابير الأمن الشخصية : تتمثل في :

أ–الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية :

يتم وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو اعتراه بعد إرتكابها، على أن هذا الخلل العقلي يتم إثباته بعد الفحص الطبي، ويتم الوضع سواء أدين المتهم أو استفاد من إجراء العفو بعد الحكم عليه، وقد تتم المحاكمة ببراءة المتهم و قد يتم التحقيق بانتفاء وجه

[1] – ينظر : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 394 .

[2] – ينظر : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 395 .

الدعوى ففي هاتين الحالتين الأخيرتين يشترط في المتهم المريض أن يكون قد شارك في الوقائع المادية كي يتم وضعه في المؤسسة الإستشفائية ويبقى النائب العام مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية[1].

ب- الوضع في مؤسسة علاجية :

تدبير أمن في غالبه سالب للحرية وليس المقصود منه الإيلام أو العقاب على الفعل المقترف، ولكن هدفه الأساسي مهاجمة الإدمان و القضاء عليه لأنه سبب الخطورة الإجرامية، وسواء نفذ هذا التدبير في مؤسسة خاصة أو نفذ خارجا مع شرط الإبقاء تحت المتابعة الطبية فإنه يورد قيدا على حرية الأفراد، ولذلك يجب توافر بعض الشروط من أجل إقراره [2].

2- تدابير الأمن العينية : تتمثل في :

1 – مصادرة الأموال :

وتعرف بأنها نقل مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا و بدون مقابل، فالمشرع الجزائري أمر بجواز مصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من التدابير الإحترازية إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة و مع ذلك يجوز ردها لصالح الغير حسن النية [3].

[1] – ميمونة سعاد، التدبير الإحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية و مدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون و التنمية المحلية، الجزائر، مج 2، ع 1، جانفي 2020، ص 112 .

[2] – راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة باجي مختار – عنابة،2006، ص 28 .

[3] – نور الدين مناني، دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة انيل شهادة الماجستير تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011، ص 74 .

2 – إغلاق المؤسسة :

غلق المحل أو المؤسسة هو تدبير إحترازي محله حظر مزاولة العمل المخصص له هذا العمل أو هذه المؤسسة، ويفهم من هذا التدبير أن المحل أو المؤسسة قد هيأ الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته، وأن استمرار العمل به يحتمل أن يؤدي إلى جرائم تالية فيكون في غلقه ما يقطع الظروف المسهلة التي تساعد الجاني على إقتراف جريمته، وقد نص القانون الجزائري بجواز الأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا [1].

تعتبر العقوبة وسيلة تقليدية أما تدابير الأمن وسيلة حديثة، فلكل وسيلة دورها و مجالها فلا يمكن الإستغناء عليهما في السياسة العقابية .

[1] – نور الدين مناني، المرجع السابق، ص 76 .

المبحث الثاني : تفسير النصوص الجزائية الغير التجريمية

إن قواعد القانون الجزائي يحكمها مبدأ الشرعية في وجود نص تجريمي يجرم السلوك المرتكب و المخالف للقانون والغير المشروع فيحدد له العقوبة المستحقة، لكن في حالة توفر سبب من أسباب الإباحة (المطلب الأول) أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني) يصبح السلوك المرتكب مباحا وتضفى عليه صفة المشروعية وبالتالي تعطل أحكام النص التجريمي .

المطلب الأول : تفسير نصوص أسباب الإباحة .

إذا توافرت أحد أسباب الإباحة خرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة فهي تهدم الركن الشرعي للجريمة تزيل الصفة الغير المشروعة بحيث يصبح الفعل مشروعا، تزيل كل من المسؤولية الجزائية و المدنية يستفيد منها كل من ساهم فيها سواء كان فاعلا أم شريكا، وفقا لما حدده المشرع في نصوص قانون العقوبات فأسباب الإباحة تتمثل في أمر و إذن القانون (الفرع الأول) ثم الدفاع الشرعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أمر و إذن القانون .

سيتم التطرق إلى تنفيذ أمر القانون(أولا)، ثم إذن القانون (ثانيا) .

أولا : تنفيذ أمر القانون :

يقصد بأمر القانون جميع النصوص التشريعية و يضاف إليها في بعض الحالات اللوائح، ويتخذ تنفيذ أمر القانون شكل التنفيذ المباشر كما يتخذ شكل استعمال سلطة شرعية لإختصاصها[1] .

1-التنفيذ المباشر لأمر القانون :

أ – إذا كان الفرد خاضعا لسلطة رئاسية : بمعنى أن القانون يأمر الفرد بتنفيذ فعل معين و ذلك بالرجوع إلى سلطة وسيطة يضعها المشرع نظرا لخطورة الأفعال .

ب – إذا لم يكن الفرد خاضعا لسلطة : بمعنى أن أمر القانون لوحده كافي لتبرير سلوك الفرد و إباحة فعله، فقاضي التحقيق يستطيع أن يأمر بالإيداع نظرا لإختصاصه في مباشرة

[1] – بارش سليمان، المرجع السابق، ص 64 .

التحقيق، وكذلك بالنسبة للطبيب يستطيع أن يبلغ عن مرض معد نظرا لقوانين الصحة التي تعطيه و تلزمه الحق في التبليغ، وهكا قد تم تنفيذ أمر القانون . [1]

2- تنفيذ الأمر الصادر من سلطة مختصة :

يدخل تنفيذ أمر السلطة المختصة ضمن إباحة الأفعال بناء على أمر القانون وضمن إلزامية تنفيذ الأمر الصادر عن سلطة مختصة، لأن القانون في هكذا حالات يوجب على الموظف المرؤوس طاعة رئيسه طبقا للتدرج التسلسلي في الوظيف العمومي، وبالتالي فإن طاعة المرؤوس لرئيسه ليست إلا تطبيقا لأمر القانون، والمثال على ذلك في هذه الحالة هو أن يقوم الموظف المختص بتنفيذ حكم الإعدام بناء على أمر من السلطة المختصة ففعله هذا لا يعد جريمة قتل بل يخرج من دائرة التجريم كاملة . [2]

ثانيا : إذن القانون :

عرفه الفقهاء ما أذن به القانون على أنه ترخيص أجازه المشرع في نصوص القانون لصاحب الحق في إستعمال حقه[3] .

1 – شروط ممارسة الحق :

أ – وجود الحق : يقصد به المصلحة التي يعترف بها القانون و يتيح لصاحبها إستعمال ما يجده ملائم، و كذلك قد يكون مصدر الحق مستمد من مصادر أخرى كالشريعة و العرف[4].

ب – إلتزام حدود الحق : يقصد به أن يكون الفعل ضمن نطاق الحق و ما يتطلبه القانون و أن يلتزم صاحب الحق بالحدود عند ممارسته الحق وأن تكون الأفعال التي أتاها لازمة [5].

---

[1] – ينظر : بارش سليمان، المرجع السابق، ص 64 – 65 .

[2] – محمد فتحي، الدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أمام القضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، مج 14، ع 03، جامعة خيضر بسكرة، 2022، ص 20 .

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط الأولى، الجزائر، 2002، ص 119 .

[4] – ينظر : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119 .

[5] – ينظر : بارش سليمان، المرجع السابق، ص 71 .

2- تطبيقات إستعمال الحق :

أ – حق التأديب : تأديب الزوج لزوجته : في هذه الحالة يجب أن يكون الباعث الرسمي من هذا التأديب هو تهذيب الزوجة فقط عن طريق الوسائل المقررة في الشريعة وهي ثلاث الوعظ و الهجر في المضجع و الضرب، فإن كان غير هذا الباعث يعتبر إجرام ويسائل الزوج جنائيا .[1]

– تأديب الصغار : يتم تأديبهم وفقا للشروط التالية :

– أن يكون حق التأديب للأب و الوصي و الأم .

– أن يكون هذا الحق بقصد التهذيب و التأديب .

– أن يكون الضرب خفيف بغير تعذيب[2] .

ب – حق مباشرة الأعمال الطبية : القانون يعترف بمهنة الطب، فالعمل الطبي غايته شفاء المريض لا أكثر، ولكن وفقا شروط :

- الإختصاص في العمل .
- موافقة المريض على العلاج .
- تحقيق الغاية .[3]

الفرع الثاني : الدفاع الشرعي

سيتم التطرق إلى تعريف الدفاع الشرعي (أولا)، ثم شروط الدفاع الشرعي (ثانيا).

أولا : تعريف الدفاع الشرعي :

هو الحق في دفع الاعتداء غير المشروع و الحال على أن يكون الدفاع ضروريا و متناسبا مع جسامة الخطر أو الضرر[4] .

[1] – ينظر : رضا فرج، المرجع السابق، ص 174 .

[2] – ينظر : بارش سليمان، المرجع السابق، ص 101 .

[3] – ينظر : رضا فرج، المرجع السابق، ص 147 .

[4] – صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 2، ع الثاني، أكتوبر 2014، ص 29 .

ثانيا : شروط الدفاع الشرعي :

1-شروط تتعلق بفعل الإعتداء :

أ – أن يكون الإعتداء حالا : شرط يتعلق بزمن الإعتداء إذا وقع الاعتداء أو وشيك الوقوع .

ب – أن يكون الإعتداء غير مشروع : لا يكفي أن يكون إعتداء حتى ينشأ حق الدفاع بل ينبغي أن يكون فعل الإعتداء جريمة في ذاته .

ج- أن يهدد الخطر بجريمة ضد النفس أو المال : أجاز المشرع الجزائري الدفاع عن النفس والمال ولم يجعلها على سبيل الحصر، وقد منح للشخص أن يدافع عن نفس الغير و عن مال الغير كما يدافع عن نفسه و ماله [1].

2 – شروط تتعلق بفعل الدفاع :

أ – لزوم الدفاع : أصبح للمجني عليه أو المعتدى عليه الحق في دفع هذا الإعتداء شريطة أن يكون هذا الدفع لازما لا مفر منه وهو الوسيلة الوحيدة لرد الإعتداء[2] .

ب – تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء : يقصد من التناسب تناسب القوة القوة التي استعملت في الدفاع مع قوة الإعتداء ذلك أن الدفاع المشروع يبيح الفعل بالقدر الذي يكون فيه لازما لرد الخطر م متناسبا معه[3] .

[1] – كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، مج 29، ع 2، ديسمبر 2018، ص 10 .

[2] – عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة و القانون، جامعة سكيكدة، ع 48، ديسمبر 2016، ص 72 .

[3] – كمال بلارو، المرجع السابق، ص 11 .

المطلب الثاني : تفسير نصوص موانع المسؤولية الجزائية .

تعتبر موانع المسؤولية شخصية يستفيد منها فقط من توافرت فيه هذه الموانع ينتج عنها الإعفاء من العقوبة مع توقيع تدبير إحترازي ولا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل المجرم يبقى غير مشروع، هذه الموانع مرتبطة بالإدراك (الفرع الأول) وموانع أخرى مرتبطة بالإرادة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : موانع المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإدراك .

سيتم التطرق إلى موانع المسؤولية المرتبطة بالإدراك أولا الجنون ثم ثانيا صغر السن .

أولا : الجنون :

تنص المادة 47 ق ع على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة " .

1 – تعريف الجنون :

يقصد به ذهاب العقل و ضعفه بحيث يصعب التمييز بين الأفعال و الأقوال فيصبح الإنسان عاجزا فهو يعطل الملكات الذهنية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو مؤبدا[1]،وتتمثل أنواع الجنون في : الجنون المطلق، الجنون المتقطع، الجنون الجزئي.

2 – شروط الجنون كمانع من المسؤولية الجزئية :

هناك شروط تتعلق بوقت الإصابة بالجنون وأخرى تتعلق بتأثير الجنون على الوعي أو الإختيار وهي كالآتي :

أ – معاصرة الجنون لزمن إرتكاب الجريمة : يشترط التوافق الزمني بمعنى أن يكون الجنون وقت إرتكاب الجريمة، وفي حالة إذا كان المتهم قد أصيب بالجنون وشفي قبل إرتكاب الجريمة لا يؤثر على المسؤولية الجزائية، العبرة حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة . [2]

[1] – ينظر : – لحسين بن شيخ آث ملويا، (مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير الأمن – أعمال تطبيقية و إرشادات عملية)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 1، الجزائر، 2014، ص 105 .

[2] – ينظر : – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي –، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط الثالثة، الجزائر، 2010، ص 227 .

ب – فقدان الوعي أو الإختيار : عند فقدان المتهم إدراكه و إرادته وقت إرتكابه للجريمة في هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجزائية بسبب توفر مانع من موانعها وهو الجنون، أما إذا كان الجنون يتمثل في ضعف الوعي و الإرادة فهنا تخفف المسؤولية الجزائية مثل المتهم المصاب بجنون السرقة هنا تقوم المسؤولية الجزائية و يساؤل في حالة إرتكابه لجريمة السرقة. [1]

3 – الهيئة المختصة في ثبوت حالة الجنون :

أ – قاضي التحقيق : يجوز لقاضي التحقيق أن يعين خبير أو أكثر لإبداء رأيه في مسألة فنية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أطراف القضية حسب المادة 143 ق إ ج . [2]

ب – قاضي الموضوع : يجوز لقاضي الموضوع بحث الحالة العقلية للجاني وهو الذي يملك صلاحية الأخذ بالشروط المتعلقة بحالة الجنون، وله في سبيل ذلك الإستعانة بالخبرة الطبية للفصل في الحالة العقلية للمتهم، كما يمكن للقاضي الفصل في الحالة العقلية للمتهم دون خبرة طبية و ذلك شرط أن يكون حكمه مسببا.

ج – المتهم أو دفاعه : يجوز للمتهم أو محاميه الدفع بالجنون أمام المحكمة بإعتبار أنه من بين الدفوع التي يقع عبئ إثباتها على عاتق المتهم، فالدفع بالجنون يتعلق بماديات الدعوى،غير أنه لا بد للمتهم أن يثير حالة الجنون أمام المحكمة الإبتدائية و إلا سقط حقه في التمسك بحالة الجنون عند إثارتها أول مرة أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا.[3]

4 – أثر الجنون على المسؤولية الجزائية :

[1] – ينظر : – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2006، ص 205، 206 .

[2] – ينظر : – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 8، الجزائر، 2013، ص 183 .

[3] – قرار المحكمة العليا رقم : 40839 الصادر بتاريخ 02 –07–1985، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا. .

حسب المادة 21 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري [1] في حالة ثبوت إصابة المتهم بحالة الجنون أو خلل عقلي وقت أو بعد إرتكابه الجريمة لا يساؤل و يصدر القاضي المختص أمرا بوضعه في الحجز القضائي كتدبير أمن . [2]

ويتم الحكم بالبراءة بسبب توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية المتمثل في الجنون ويتم وضعه في المؤسسة الصحية العقلية للتفادي إعادة إرتكابه جريمة أخرى نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه . [3]

ثانيا : صغر السن :

يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية، و يعبر عنه بالحدث أو القاصر كما سماه المشرع الجزائري، لا يساؤل جزائيا لأنه عديم الإدراك و التمييز، فالمشرع الجزائري فرق بين فترتين من سن الحدث و كذلك مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث بموجب قانون حماية الطفل [4].

1 – تعريف الحدث :

يقصد بالحدث كل شخص لم يبلغ سن الرشد الذي حدده القانون الجنائي، وهو من كان دون سن الثامنة عشر يوم إرتكاب الجريمة، وبما أنه حدث جاني يتعين تحديد نوع العقوبة أو التدابير المقررة له و كذلك مجال سريان النظام الجنائي للأحداث دون البالغين.[5]

2 – مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث :

ميز المشرع الجزائري بين مرحلتين المرحلة الأولى تتعلق بإنعدام المسؤولية الجزائية، أما المرحلة الثانية تتعلق بالمسؤولية الجزائية المخففة .

---

[1] – تنص المادة 2/21 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة .

[2] – ينظر : – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 313 .

[3] – ينظر : سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 301

[4] – القانون رقم : 15 –12 المؤرخ في : 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 : يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

[5] – ينظر : مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، 2011، ص 107– 108 .

أ – مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية : وهي المرحلة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/49 من ق ع و المادة 56 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي لم يكتمل فيها الحدث 10 سنوات .

ب – مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة : في هذه المرحلة إذا ارتكب الحدث جريمة وهو في سن من الثالثة عشرة إلى غاية الثامنة عشرة تكون مسؤوليته الجزائية مخففة لأنه ناقص الأهلية و غير مميز في هذه الحالة يطبق عليه تدبير الحماية و التهذيب . [1]

3 – أثر صغر السن على المسؤولية الجزائية :

تختلف المسؤولية الجزائية للحدث بإختلاف السن بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة وكذلك الحدث الذي تجاوز 13 سنة .

أ – بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة : نصت عليه المادة 49/ف 2 من ق .ع .ج على أنه : " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب "، وكذا المادة 57 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 التي نصت كذلك على أنه :" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب"، كما جاء في نص المادة 58/ف1 من نفس القانون :" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ".

وفي حالة ارتكابه لجنحة أو جناية يتم إجراء التدابير المذكورة على سبيل الحصر في المادتين 70، 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على النحو الآتي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

[1] – ينظر : – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 302 .

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .[1]

ب – بالنسبة للحدث الذي تجاوز 13 سنة : نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل و قانون الإجراءات الجزائية على أن التدابير المقررة للحدث الجانح البالغ من العمر أكثر من 13 سنة تكون إما التوبيخ أو تدابير الحماية و التهذيب، أما العقوبات المقررة للحدث الذي تجاوز 13 سنة إستحدث المشرع الجزائري آلية تخفيف العقوبة المحكوم بها على الحدث بإستبعاد العقوبات الجسيمة أو تخفيف العقوبة لمقدار نصف العقوبة المحكوم بها على الشخص البالغ .[2]

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإرادة .

سيتم التطرق إلى موانع المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإرادة أولا الإكراه ثم ثانيا حالة الضرورة .

أولا : الإكراه :

الإكراه يفقد مرتكب الفعل المجرم حرية الإرادة ويجعل الركن المعنوي للجريمة غير متوفر، الشيء الذي يمنع قيام المسؤولية الجزائية وتسليط العقاب عليه ؛ وهو نوعان الإكراه المادي و الإكراه المعنوي [3]، نصت عليه المادة 48 ق ع ج على أنه :" لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

1-تعريف الإكراه المادي :

هو الذي ينتج عن قوة قاهرة لا يستطيع الإنسان مقاومتها ولا دفعها، وهذه القوة يمكن أن تحدث نتيجة عوامل طبيعية، كما يمكن أن تنتج بفعل الإنسان؛ كمن تجمح به سيارته، ولا يستطيع السيطرة عليها ؛ فتصيب شخصا بجرح، أو يفقد الوعي، ويشترط ألا يستطيع دفعه،

[1] – شندارلي التوفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد الخامس، جوان، 2018، ص 372– 373 .

[2] – مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 196 .

[3] – برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 104 .

وأن لا يكون له يد في حصوله[1]، ويأخذ الإكراه المادي صورتين القوة القاهرة، و الحادث المفاجئ .

أ – شروط الإكراه المادي : هناك شروط واجب توافرها للأخذ بالإكراه المادي كمانع من موانع المسؤولية الجزائية تتمثل في :

-**عدم إمكانية توقع القوة** : بمعنى لا يكون الشخص بإمكانه توقع هذه القوة إذ لو كان في إمكانه توقعها بمعنى أن لإرادته دخل في الخضوع لهذه القوة ولها نصيب في القيام بالفعل المكون للجريمة فيعد مسؤولا جزائيا . [2]

-**عدم القدرة على دفع القوة** : بمعنى يشترط عدم إمكان مقاومة تلك القوة و لا التملص من إرتكاب الجريمة ومستحيل تجنبها، وفي حالة إذا كان الجاني كان بإمكانه رد هذه القوة فلا يجوز أن يدفع بأنه كان مكرها على إرتكاب الجريمة و يعد مسؤولا جزائيا . [3]

ب – أثر الإكراه المادي على المسؤولية الجزائية: الإكراه المادي ينفي حرية الإختيار و الإرادة لدى الجاني ويبقيه التمييز فالمسؤولية الجزائية تقع فقط إذا كان مصدر الإكراه الإنسان عند إرتكابه الجريمة وفي حالة إذا كان مصدر القوة عوامل طبيعية لا تقوم الجريمة[4].

2- **تعريف الإكراه المعنوي** :

هو ضغط الشخص على إرادة شخص آخر لحمله على إرتكاب جريمة [5]، بمعنى أنه قوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته و تحمله على إرتكاب جريمة، ويأخذ الإكراه المعنوي صورتين الإكراه المعنوي الخارجي، الإكراه المعنوي الداخلي .

أ – شروط الإكراه المعنوي :هناك شروط واجب توافرها للأخذ بالإكراه المعنوي كمانع من موانع المسؤولية الجزائية تتمثل في :

---

[1] – برمضان الطيب، المرجع نفسه، ص 104- 105 .

[2] – ينظر : عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 234 .

[3] – ينظر : سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 306 .

[4] – ينظر : عبد القادر عدو،المرجع السابق، ص 236 – 237 .

[5] – برمضان الطيب، المرجع السابق، ص 105 .

- **في حالة التهديد بخطر جسيم** : بمعنى أن يكون المتهم فعلا قد تم تهديده بالأذى الجسيم في نفسه أو بفقدان أحد أفراد عائلته في حال عدم قيامه بما يأمره به الشخص الذي يهدده بإرتكاب الجريمة المكره عليها معنويا، ويشترط أن يكون التهديد بالخطر الجسيم أن يكون حالا، وأن يكون الإعتداء وشيكا . [1]

- **في حالة أن الجاني يستحيل عليه دفع الخطر**: بمعنى أن الجاني ليس بقدرته دفع الإكراه إلا بإرتكاب الجريمة المكره عليها ولا يمكن للجاني قوي البنية أن يحتج بأن صبي ضعيف البنية ألزمه على إرتكاب الجريمة . [2]

ب- أثر الإكراه المعنوي على المسؤولية الجزائية : إذا توافر شرطي الإكراه المعنوي و تبين أنه تم الضغط على إرادة المكره إلا أنه لا يعدمها و لكن حرية الإختيار لديه تضيق و لا سبيل له إلا إرتكاب الجريمة هنا تنتفي المسؤولية الجزائية ويستوجب التعويض رغم إنتفاء العقاب و يسأل عن الأفعال التي صاحبته في حال إلحاقه الضرر . [3]

ويكمن الفرق بين الإكراه المادي و المعنوي فيما يلي : الإكراه المادي قوة مادية محسوسة تمس الشخص مسا ماديا مباشرا تسيطر على إرادة الشخص فتعدمها و تلغي حريته في الإختيار ولا سبيل له إلا إرتكاب الجريمة المكره عليها، أما الإكراه المعنوي يتمثل في ضغط يمارسه شخص على شخص آخر بحيث يخلق فيه حالة نفسية من الخوف و الفزع فتبقى إرادته قائمة ومخير إما يتحمل الخطر و إما يرتكب الجريمة لتفادي هذه القوة .

ثانيا : حالة الضرورة :

إن حالة الضرورة و الإكراه المعنوي لهما أثر واحد يتمثل في عدم توقيع العقوبة ولكن يختلفان من حيث المصدر و الهدف فالإكراه دائما مصدره قوة إنسانية وهدفه إرتكاب الجريمة

[1] – ينظر : – بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، 2012 –2013، ص 132 – 133 .

[2] – ينظر : لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق , ص 179 .

[3] – ينظر : عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 238 – 239 .

المكره عليها لتفادي الضرر الذي يهدده في نفسه أو في أحد أقاربه،بينما حالة الضرورة مصدره قوة طبيعية ويتم إرتكابها لتفادي ضرر يهدد الغير ولا يهدده شخصيا .

1-تعريف حالة الضرورة :

هي وضع مادي لأمور تنشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنساني موجه إلى الغير وينذر بضرر جسيم على النفس، يتطلب دفعه إرتكاب جريمة على إنسان بريء فالشخص الذي يتعرض لحالة الضرورة يفقد حرية الإختيار و لكنه لا يفقد إرادته، فعليه أن يختار تحمل الخطر الجسيم الذي أحاط به . [1]

2-شروط قيام وفعل حالة الضرورة :

هناك شروط واجب توافرها للأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية تتمثل في :

بالنسبة لحالة الضرورة :

أ – أن يكون هناك خطر موجودا ويهدد النفس: بمعنى أن يكون الخطر حقيقيا وموجودا بالفعل و يؤثر على إرادة الجاني و يخلق فيه حالة نفسية من الخوف و الهلع والفزع فلا سبيل له إلا إرتكاب الجريمة لتفادي هلاك نفسه أو ماله أو نفس غيره أو مال غيره . [2]

ب – أن يكون الخطر جسيما و حالا : بمعنى أنه يؤثر على إرادة الجاني و يجعله فاقد حرية الإختيار فالخطر الجسيم يتمثل في ضرر غير قابل للإصلاح إلا بالتضحية، وأن يكون حالا بمعنى أنه خطرا وشيك الوقوع سيقع فعلا إذا لم يبادر شخص لتجنبه و تفاديه ولا يمكن تجنب هذا الخطر إلا بإرتكاب جريمة الضرورة . [3]

---

[1] – محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2007، ص 309 .

[2] – ينظر : منصور رحماني، المرجع السابق، ص 203 .

[3] – ينظر : عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 241 .

- **بالنسبة لفعل الضرورة :**

أ- أن يكون فعل الضرورة موجود لمنع الضرر : بمعنى عند وجود فعل الضرورة بالفعل و لا سبيل لدفع الخطر إلا الإقدام عليه تنتفي المسؤولية لأن القانون أجازه، أما إذا إرتكب فعل ليس له علاقة بدفع الخطر اعتبر جريمة و يتم مساؤلة الفاعل. [1]

ب- أن يكون هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر: بمعنى أن فعل الضرورة هو الوحيد للتخلص و رد الخطر المحدق، أما إذا كان بإمكان رجل الحماية إطفاء الحريق في هذه الحالة لا يجوز له الدفع بحالة الضرورة.[2]

3-أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجزائية :

حسب مانصت عليه المادة 130 من القانون المدني الجزائري :" من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا "، بمعنى أن حالة الضرورة يترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجزائية و لايسائل الجاني لتوفر شروطها لكن المسؤولية المدنية تبقى قائمة في حقه وملزما بالتعويض .[3]

[1] – ينظر : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 331 .

[2] – ينظر : سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 309 .

[3] – ينظر : عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 243 .

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل تم التوصل إلى أن مبدأ الشرعية الجزائية هو النص القانوني الذي يبين الفعل المجرم و يحدد له عقوبة وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، كما يحظر على القاضي الجزائي إستعمال القياس كأن يجرم فعلا لم يرد نصا بتجريمه قياسا على فعل آخر ورد نص تجريمه بحجة التشابه أو التقارب بين الفعلين فهذا يؤدي إلى خلق جرائم لم ينص عليها المشرع، فالقاضي الجزائي مقيد بما يضعه المشرع ويكون تفسيره ضيق وهو البحث عن إرادة المشرع وذلك وفقا لقواعد وأسس و قيود يتبعها عند تفسيره للنص الجزائي .

ولمكافحة الظاهرة الإجرامية تم تحديد العقوبة المستحقة للفعل المجرم يقررها القانون و يطبقها القاضي الجزائي على مرتكبي الجريمة وفي حالة عدم فعالية العقوبة يطبق تدابير الأمن كبديل للعقوبة بالنسبة لفئة المدمنين ويتم وضعهم في مؤسسة إستشفائية خاصة بهم.

وكذلك تعتبر أسباب الإباحة و موانع المسؤولية قيود تعطل أحكام النص التجريمي وعند توافرها تضفي صفة المشروعية على السلوك المجرم فتخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة .

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتمحورة حول تفسير النصوص الجزائية سلطنا الضوء على دور القاضي الجزائي عند تفسيره للنص الجزائي الذي يشوبه غموض من خلال البحث عن إرادة المشرع و المعنى المقصود من وضع النص لتطبيقه بشكل صحيح متبعا الظوابط و الأحكام و المبادئ التي تؤطر و تسهل عملية التفسير نظرا لخصوصيته و إختلافه عن باقي فروع القانون الأخرى، لنقف في نهاية الدراسة على مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل في :

أولا : النتائج :

– يراعي القاضي الجزائي عند تفسيره للنص الجزائي مختلف المبادئ العامة التي تحدد المقصود بالتفسير بوجه عام وكذلك الأحكام الإجرائية التي يتقيد بها من خلال التفسير الضيق و حظر القياس في النصوص الجزائية ملتزما في ذلك بمبدأ الشرعية الجزائية .

– يقصد بالتفسير العملية الذهنية يتم التوصل من خلالها لقصد المشرع من وضع النص المراد التطبيق بشكل صحيح و سليم .

– هناك إختلاف في تحديد موضوع التفسير تتنازعه نظريتان الأولى شخصية تبحث في إرادة المشرع و الثانية موضوعية تتجاوز قصد المشرع .

– تختلف أنواع التفسير بحسب مصدره إلى تفسير تشريعي يصدر من المشرع وتفسير فقهي يصدر عن شراح القانون وتفسير قضائي يقوم به القاضي أثناء تطبيقه للنصوص التجريمية، وبحسب وسيلته إلى تفسير لغوي يتم فيه البحث عن المعنى الذي تعطيه اللغة للوصول للمعنى الذي يقصده المشرع، أما التفسير العقلاني يعتمد عليه القاضي في حالة الألفاظ التي تحمل أكثر من معنى ولا تعبر عن قصد المشرع تعبيرا دقيقا و واضحا .

– لصياغة النص الجزائي يتم إستخدام أسلوب الصياغة الجامدة الذي يحدد الحكم القانوني تحديدا كاملا لا يترك مجال للقاضي للتقدير أثناء تطبيقه، و أسلوب الصياغة المرنة يعطي للقاضي سلطة ملائمة كل تغير في الظروف و الوقائع .

– النصوص الجزائية تسري بأثر فوري منذ لحظة نفاذها حتى تاريخ إلغائها يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجزائي إستثناء النصوص الأصلح للمتهم، يتم تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق من خلال مبدأ الإقليمية والمبادئ المكملة له .

– القيود الواردة على حرية التفسير هي مبدأ الشرعية الجزائية والتفسير الضيق و حظر القياس في النصوص الجزائية التجريمية .

ثانيا : التوصيات :

– أن يهدف التفسير للبحث عن إرادة المشرع وقت وضع النص وليس وقت تطبيقه لعدم تجاوز قصد المشرع .

– تفسير النصوص الجزائية تفسيرا كاشفا و ضيقا لعدم خلق جريمة و عقوبة غير منصوص عليها .

– عدم التوسع و القياس عند القيام بعملية التفسير النصوص الجزائية التجريمية .

– جواز الأخذ بالقياس في نصوص الإباحة و موانع المسؤولية لإنتفاء الصفة الغير مشروعة للفعل المجرم .

– النص الجزائي خطاب موجه للقاضي الجزائي صادر من المشرع معبرا على إرادته فعلى القاضي الجزائي أن يفسره بطريقة تحدد إرادة المشرع تفسيرا دقيقا و واضحا .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1 – النصوص القانونية

1 – القانون رقم 16–01، مؤرخ في 26 جمادى الأول، عام 1437 هـ، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 .

2 – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر،عام 1386 الموافق ل 10 يونيو سنة 1996، المعدل و المتمم .

3 – الأمر رقم 06–01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر في 18 فبراير 2006، في المواد من 04 إلى 10 .

4 – الأمر 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو، 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 20 صفر، عام 1386 هـ، الموافق ل 10 يونيو، 1966، المعدل والمتمم .

5 – التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 20–442، المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020، ع 82، المؤرخة في : 30 ديسمبر 2020 .

6 – القانون رقم : 15 –12 المؤرخ في : 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15: يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

ثانيا : المراجع

1 – الكتب

1 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

2 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفقه العربية، ط 7، 1993.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة 18، بوزريعة – الجزائر، 2019.

4 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط الأولى، الجزائر، 2002.

5 – إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

6 – بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.

7 – حسين عصام، ضوابط القواعد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

8 – حسين عصام، فلسفة التجريم و العقاب "الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية "، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

9 – حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997.

10 – طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام وفقا لأحدث التعديلات، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1433هـ– 2012 م.

11 – رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976.

12 – سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

13 – سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام – معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة –، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، طبعة منقحة و معدلة، بيروت، 1998.

14 – سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

15 – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية الجزائية، النظرية العامة للجزاء –، دار بلقيس، الطبعة 5 منقحة و معدلة، الجزائر، 2022.

16 – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013.

17 – عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2010 – 2011.

18 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2010.

19 – عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2019–2020.

20 – عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، المطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2013.

21 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، الجريمة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2002.

22 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزاء الجنائي، ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الرابعة، بن عكنون – الجزائر، 2005.

23 – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي –، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط الثالثة، الجزائر، 2010.

24 – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 2003.

25 – لحسين بن شيخ آث ملويا، (مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير الأمن – أعمال تطبيقية و إرشادات عملية)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 1، الجزائر، 2014.

26 – المجالي نظام، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، د ط، عمان، 2005.

27 – محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون –، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، د ط، الجزائر، 1997.

28 – محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، مطبعة جامعة المنوفيه، 1996.

29 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2006.

30 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 8، الجزائر، 2013.

31 – محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، 2007 .

2 – الأطروحات و المذكرات

أ – أطروحات الدكتوراه

1 – شريفي سارة، مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه (ل م د) في العلوم الجنائية، وهران 2، الجزائر، 2018 – 2019.

2 – صليحة يحياوي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة لنيل الدكتوراه كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.

3 – مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 1، 2011.

ب – مذكرات و رسائل الماجستير

1 – بالضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية و أثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجزائي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007 – 2008.

2 – سارة قريمس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

3 – راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة باجي مختار – عنابة،2006.

4 – نور الدين مناني، دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011.

5 – بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، 2012 –2013.

3 – المقالات

1 – عثمانية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد السابع، 2005 .

2 – عاشور ميلود و لعربي باشا مصطفى، مدارس تفسير النصوص في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2023.

3 – رحال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، مجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.

4 – آدم سميان الغريري، أساليب صياغة النص الإجرائي الجزائي، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية عشر، العدد 03، 2020.

5 – بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021.

6 – خالد ضو، نتائج مبدأ الشرعية الجنائية في مجال الممارسة القضائية بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية، ع الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.

7 – عمران محمد، أغراض العقوبة و المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،مج 14، ع 02، جوان 2021.

8 – مبروك مقدم، الظروف المخففة و حالة العود على ضوء القانون رقم 06/23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، مج 2، ع 1، 2008.

9 – نور الدين مناني، التدابير الإحترازية و دورها في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، جامعة الوادي، مج 3، ع 2، ديسمبر 2017.

10 – أسماء كلانمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، مج الثامن، ع 2، 2022.

11 – ميمونة سعاد، التدبير الإحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية و مدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون و التنمية المحلية، الجزائر، مج 2، ع 1، جانفي 2020.

12 – محمد فتحي، الدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أمام القضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، مج 14، ع 03، جامعة خيضر بسكرة، 2022.

13 – صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 2، ع الثاني، أكتوبر 2014.

14 – كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، مج 29، ع 2، ديسمبر 2018.

15 – عبد العالي بوصنوبرة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة و القانون، جامعة سكيكدة، ع 48، ديسمبر 2016.

16 – شندارلي التوفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد الخامس، جوان، 2018.

17 – برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021.

4- المواقع الإلكترونية

1 - نوفل علي عبد الله صفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، موقع الكتروني www.asjp.net، 31 مارس 2024، سا 16:39.

2 - بشتيوان سمكو نوري، مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم - دراسة مقارنة - بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، 2014، ص 10 -11، منشور على الموقع www.krjc.org، 21 أفريل 2024،سا 18:28.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: مبادئ تفسير النص الجزائي	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم و تفسير النص الجزائي	6
المطلب الأول: التفسير بوجه عام	6
الفرع الأول: تعريف التفسير	6
الفرع الثاني: موضوع التفسير	7
الفرع الثالث: أنواع التفسير	9
المطلب الثاني: خصوصية صياغة النص الجزائي	11
الفرع الأول: تعريف النص	11
الفرع الثاني: أساليب صياغة النص الجزائي	12
الفرع الثالث: طرق صياغة النص الجزائي	16
المبحث الثاني: نطاق تطبيق النص الجزائي	19
المطلب الأول: تطبيق النص الجزائي من حيث الزمان	19
الفرع الأول: عدم رجعية النص الجزائي	19
الفرع الثاني: رجعية النصوص التجريمية الأصلح للمتهم	20
المطلب الثاني: تطبيق النص الجزائي من حيث المكان	23
الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص الجزائي	23

الفرع الثاني: المبادئ المكملة لمبدأ الإقليمية	25
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لتفسير النص الجزائي	
تمهيد	31
المبحث الأول: تفسير النصوص الجزائية التجريمية	32
المطلب الأول: دور مبدأ الشرعية الجزائية في تفسير نصوص التجريم والعقاب	32
الفرع الأول: قاعدة قانونية التجريم والعقاب	32
الفرع الثاني: التفسير الضيق للنصوص الجزائية	33
الفرع الثالث: حظر القياس في النصوص الجزائية	34
المطلب الثاني: أثر التفسير على الجزاء	36
الفرع الأول: العقوبة	36
الفرع الثاني: تدابير الأمن	40
المبحث الثاني: تفسير النصوص الجزائية الغير التجريمية	44
المطلب الأول: تفسير نصوص أسباب الإباحة	44
الفرع الأول: أمر وإذن القانون	44
الفرع الثاني: الدفاع الشرعي	46
المطلب الثاني: تفسير نصوص موانع المسؤولية الجزائية	48
الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإدراك	48
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإرادة	52
خلاصة الفصل	57
الخاتمة	59

قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضوع	

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

إن النصوص الجزائية المتعلقة بالتجريم والعقاب تصاغ في بعض الأحيان بعبارات غير واضحة وتكون ألفاظها مشوبة بالغموض أو مبهمة تحتمل التفسير لتطبيقها بشكل صحيح وسليم، فينحصر دور القاضي الجزائي عند تطبيقه للنص إلى تفسيره تفسيرا ضيقا كاشفا عن قصد المشرع في وضعه لهذا النص يتقيد بحرفية النص، فالهدف من التفسير هو البحث عن إرادة المشرع دون الخوض في التفسير الواسع لعدم خلق جريمة أو عقوبة غير منصوص عليها، مما يستدعي وجود مبادئ وأحكام إجرائية يتبعها ويتقيد بها لتطبيقه بشكل سليم، كما يحظر عليه القياس في النصوص الجزائية التجريمية يلتزم بما وضعه المشرع، ويمكن الأخذ بالقياس في النصوص الجزائية الغير التجريمية كنصوص أسباب الإباحة ونصوص موانع المسؤولية لإنتفاء الصفة الغير المشروعة.

الكلمات المفتاحية:

التفسير، النصوص الجزائية، القاضي، القياس.

Topic summary

Penal texts on criminalization and punishment are sometimes formulated in unclear terms and their words are vague or vague and can be interpreted correctly and correctly. In applying the text, the criminal judge's role is limited to a narrow and unequivocal interpretation of the intention of the legislator in drafting the text that adheres to the letter of the text, The purpose of the interpretation is to seek the lawmaker's will without going into the broad interpretation of the non-creation of a crime or punishment that is not provided for which requires principles and procedural provisions to be followed and adhered to for its proper application, He shall also be prohibited from measuring in criminal penal texts, which shall comply with the legislation. Penal offences can be measured as "grounds for permissibility" and "prohibitions of liability".

Keywords:

Interpretation, penal texts, judge, analogy.